أثر الاكراه الاقتصادي على التوازن العقدي

(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور / علاء احمد صبح

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثالث يناير -2021

مقدمة :

إن الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما" كثيرا" ...وبعد .

يعد الإكراه عيبا" من عيوب الرضاء والذى يعيب رضاء الأطراف عند ابرام العقود حال تحققه, وذلك بجانب الإكراه والتدليس ,والتى بدورها تعد سببا" للبطلان النسبى للعقد .

ولقد تم النص على الإكراه الاقتصادي بقانون العقود الفرنسى الجديد وذلك بنص المادة 1136 منه وذلك عند الغلط فى تقدير قيمة الشيء تقديرا" اقتصاديا" غير صحيح .

ويحقق الإكراه الاقتصادي والذى يؤثر بدوره تأثيرا" بالغا" على توازن العقود وقد عالج القانون الفرنسي الجديد ذلك الموضوع بنصوص المواد (1140 –1144) , من حيث تحققه وآثاره , وكذا دعوى البطلان .

وذلك بالإضافة للقواعد العامة في القانون المدني المصري والتي تعالج عيوب الرضاء وهى : الغلط والتدليس والإكراه , ويفهم الإكراه الاقتصادي عند عدم التعادل والتوازن العقدي لمختلف العقود.

موضوع الدراسة

تدور الدراسة حول موضوع الإكراه الاقتصادي وأثره على توازن العقود ولقد تم تنظيم الاكراه الاقتصادي لأول مرة في القانون المدني في التعديل الاخير لقانون العقود الفرنسي الصادر سنة 2016 م وذلك بتاريخ 10 / 2 / 2016م فى فرنسا

بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016 م تماشياً مع قرار ملحوظ جداً لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 3 ابريل 2002م .

الا ان وجود الاكراه الاقتصادي يعد واقعاً تجريبيا وفريدا ، اذ أن وجوده و فائدته محل نقاش فى ظل التقنية العالمية و قانون المنافسة .

ونجد أنه وفقا" للتعديل الجديد بالقانون المدني الفرنسي , يشترط لصحة العقد ما يلى: (1)

1- رضاء الأطراف المتعاقدين .

2- أهليتهم للتعاقد .

3- مضمون مشروع ومؤكد .

وهذا ما نصت عليه المادة (1128) من القانون الجديد .

والذى يعنينا في هذا المقام , هو البند رقم (1) وهو ما يمثل رضاء الأطراف المتعاقدين , ونجد أن ما يعيب هذا الرضاء , هو وجود الإكراه , وذلك ما أكدت عليه وتضمنته المادة (1130) من القانون الفرنسي الجديد سالف الإشارة إليه وذلك بقولها :

النص القانوني:

[1]- انظر: د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , منشورات الحلبى الحقوقية , 2018م , ص 50 .

.

تنص المادة (1130) من القانون الفرنسي الجديد على أن: " الغلط والتدليس والإكراه تعيب الرضاء عندما يكون من طبيعتها أنه بدونها ما كان لأحد الأطراف أن يتعاقد أو لكان تعاقد بشروط مختلفة اختلافا" جوهريا".

يتم تقدير الطابع الحاسم لهذه العيوب بالأخذ في الاعتبار الأشخاص والظروف التى صدر فيها الرضاء " .

ان حالات التعارض يمكن أن تكون مفيدة لكل طرف، وينطبق هذا على العقد الذي يتم تحليله بشكل تقليدي باعتباره النتيجة المتوازنة لاجتماع الطرفين مع مصالح متناقضة.

و بالمثل ، حسب النظرية الاقتصادية الحديثة ان السعر العادل ينتج عن مواجهة العرض والطلب.

و في هذا السياق تعتبر العلاقات الاقتصادية التي يتم إتباعها من خلال العقود فرصة دائمة للأطراف لإظهار قوتها.

و من الضروري الحرص على عدم اساءة هذه القوة حتى لا يترك الاكراه اثره على رضا احد اطراف العقد. فالرضا المقيد بالإكراه يمنع العقد من أداء وظيفته المتمثلة في التوفيق بين المصالح المتعارضة.

و لهذا السبب يبرر العالم الاقتصادي بأخذه بالإكراه كعيب من عيوب الرضا، لكن الاكراه يعد متعدد الأشكال لا سيما في المسائل الاقتصادية ، كما أن تنوع الوسائل التي تظهر بها يجعل من الصعب تحديد هويته .

أهمية الموضوع :

لقد تكرست فكرة الاكراه الاقتصادي في تعديل قانون العقود و الالتزامات الفرنسي لسنة 2016م ، و التي تعد اهم الافكار التي ادخلها المشرع الفرنسي في هذا التعديل. ان فكرة الاكراه الاقتصادي لقد تم الاشارة اليها بصورة صريحة في القانون رقم 177- 2015 في 16 فبراير 2015م بإدخال أحكام تسمح بفرض جزاء على المتعاقد الذي يقوم بإكراه الطرف الاخر في حالة التبعية الاقتصادي .

و لأهمية الاكراه ألاقتصادي لقد نظمته جميع مشاريع القوانين بشان تعديل قانون العقود و الالتزامات الفرنسي.

ونجد أن مبدأ فرض جزاء على الاستغلال التعسفي لإساءة استخدام التبعية لأحد المتعاقدين للمتعاقدين أمر مقبول على نطاق واسع ، مما يدل على فطنة المشرع الفرنسى لهذا الأمر من أجل تحقيق التعادل والتكافؤ فى ميزان العلاقات التعاقدية فى ظل المنافسات داخل الأسواق اقتصاديا".

إن ملاحظة السوابق القضائية المتعلقة بالإكراه الاقتصادي كما هي موجودة في العلاقات الاقتصادية تجعل من الممكن في هذا الصدد ملاحظة التناقضات في تحديد وجوده في قرارات قاضي الموضوع و محكمة النقض الفرنسية .

والجدير بالذكر أن هناك تأثير للتبعية الاقتصادية على توازن العقد , ووجود اختلال في التوازن التشريعي بين القانون المدني وقانون المنافسة .

مشكلة البحث :

الجدير بالبيان أن القانون المدنى الفرنسى الجديد (قانون العقود الفرنسى الجديد) والصادر بالمرسوم 131 لسنة 2016 بتاريخ 10 /2016/2.

نص على الإكراه الإقتصادى فى العقود صراحة , ولم يتم تنظيم ذلك الموضوع من قبل المشرع المصرى والذى قد يكون بدوره تحت التهديد بالطرق القانونية أو بغيرها على خلاف ذلك , وما تأثير ذلك الإكراه على العقود سواء كانت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير من حيث البطلان وتأثيره على العقود .

منهج الدراسة:

لقد تم اختيار منهج الدراسة المقارنة لموضوع الإكراه الاقتصادي لما له من أهمية كبيرة فى التعرف على النظم القانونية فى الدول المختلفة , وخصوصا" النظام القانونى الفرنسى الذى تناوله فى التعديل الوارد بقانون العقود الجديد , ونتعرف على الجديد فى تلك النظم وما بها من محاسن من أجل المعالجة التشريعية لها ولسد النقص فيما لم يتناوله المشرع المصري فى تشريعاته من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية عالميا"

تقسيم الدراسة :

سوف نتناول بالدراسة موضوع الإكراه الاقتصادي وذلك على النحو التالي : –

الفصل الأول : فكرة الإكراه الاقتصادي .

الفصل الثاني: الإطار القانوني للإكراه الاقتصادي .

الفصل الأول

فكرة الإكراه الاقتصادي

تقديم:

تكريسا للدور الأساسي الذي تلعبه مؤسسة العقد في خدمة مختلف المصالح المشروعة للأفراد، فى إطار متكافئ ومناخ سليم ، خول المشرع الفرنسي للقضاء الحق في التدخل في العلاقات التعاقدية ، متى بدا له أن ممارسة الأطراف للحرية التعاقدية التى يتمتعون بها قد ترتب عنها زعزعة واختلال للتوازن العقدي، منٌ خلال استغلال أحد الأطراف لمركزه الاقتصادي المهيمن،(1) أو للحاجة الملحة للطرف المقابل له من أجل تضمين العقد شروطا" تغلب مصلحته على مصلحة الطرف الأضعف منه اقتصاديا"، إلى درجةٍ قد يصبح معها تنفيذ هذا الأخير للعقد مرهقا" له بل وقد تنتفي معه كل مصلحة له من وراء التعاقد.

حيث يتوفر للقضاء مجموعة من الآليات التي قد تعينه على إعادة التوزان العقدي للأطراف، من خلال استعانتة بها كلها أو بعضها، وفق ما يلائم الوضع والنظام القانونى.

[1]- انظر Cyril Nourissat- La violence économique, vice du consentement : beaucoup de bruit pour rien ?- Recueil Dalloz 2000- page 369

والمشرع المصرى قد تحدث عن الإكراه بنص المادة 127 فقرة (1) من القانون المدنى : بقولها: " يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس . ([1])

ومن خلال ذلك يستطيع كل من له مصلحة فى العقد أن يطلب من القضاء ابطال العقد اذا كان التعاقد ناتجا" عن وقوع شخص المتعاقد تحت سلطان رهبة معينة بعثها فى نفسه المتعاقد الآخر وكان ذلك بدون وجه حق وكان التعاقد وكانت الرهبة قائمة على أساس معين .

يثور التساؤل بخصوص مدى فاعلية نظرية الإكراه الاقتصادي للأطراف في المحافظة على التوازن العقدي؟.

لقد أظهرت العلاقة بين غالبية الفئات من المنتجين والموزعين أن العقود المبرمة بين المهنيين غالباً ما تعكس هيمنة طرف على الآخر.

و مع ذلك فإن قانون المستهلك المصمم لحماية فئة معينة من المتعاقدين لم يُصمم لحماية الضحايا من قسوة العلاقات الاقتصادية التي لا تتمتع بوصف المستهلك.

[1]– الوقثائع بالمصرية ,العدد 108 مكرر بتاريخ 1948/7/29 م بإصدار القانون المدني 131 لسنة 1948.

و من اجل معالجة الاساءة المحتملة التي تنتج عن العقود المبرمة في سياق علاقات الهيمنة الاقتصادية، ان قانون المنافسة قد كرس مفهوم اساءة التبعية الاقتصادية و الذي يفرض عليها جزاء سواءاً نتج عنها مساس للمنافسة ام لم ينتج .

إن إساءة استخدام التبعية الاقتصادية الصادرة بعيداً عن المعيار المتعلق بالأداء السليم للسوق والتي يهدف مباشرة إلى تصحيح اختلال التوازن التعاقدي، من المرجح أن تتداخل مع الاكراه الاقتصادي طبقاً للنظرية العامة للعقد.

و ينتج عن ذلك مفارقة لان قانون المنافسة يهدف الى حماية الشركات من الاكراه الاقتصادي بينما كرس القانون المدني الذي يهدف الى حماية الاشخاص في مجال المعاملات المالية الاكراه الاقتصادي بطريقة مختلفة .

وسوف نتناول ذلك من خلال إلقاء الضوء على ما يلى :-

المبحث الأول : الإكراه الاقتصادي في قانون المنافسة .

المبحث الثاني: مفهوم الإكراه الاقتصادي في قانون العقود الفرنسي الجديد .

المبحث الاول

الاكراه الاقتصادي في قانون المنافسة

تمهيد وتقسيم :

ان التبعية الاقتصادية في نطاق العلاقات الاقتصادية بين المهنيين تتميز بان كل طرف يخضع على التوالي لقيود المتعاقد الاخر. فقانون المنافسة لا يفرض جزاء على التبعية الاقتصادية ذاتها و انما على اساءة استخدام هذه التبعية .

و كذلك ان قانون المنافسة قد كرس فكرة التبعية الاقتصادية لحصر بعض الممارسات التقييدية.

وسوف نتناول ذلك من خلال دراسة ما يلى :

المطلب الأول : مفهوم الإكراه الاقتصادي في ظل التبعية الاقتصادية .

المطلب الثاني: آثار الإكراه الاقتصادي فى نطاق التبعية الفردية وقانون المنافسة .

المطلب الاول

مفهوم الاكراه الاقتصادي في ظل التبعية الاقتصادية

أولا: مفهوم الإكراه الاقتصادي :

-(الإكراه) : - الإكراه أحد أهم عيوب الرضا فى الفقه الإسلامي , وهم يفردون له كتابا" خاصا", والمقصود هنا بالإكراه هو الإكراه الأدبي فيعتبر مكرها" من وجد نفسه معرضا" لضرر يحيق به , اذا لم يلتزم فاختار الالتزام , وقد قرر الفقهاء صراحة أن المكره فى الواقع مختار, بمعنى أنه يختار أهون الشرين (1)

[1]- د. شفيق شحاته , النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية .الجزء الأول , طرفا الالتزام , مطبعة الاعتماد , مصر بدون طبعة وسنة نشر ,بند 146 , ص 141 .

الإكراه الاقتصادي في القانون المدني :

لقد قام المشرع المصري بمعالجة عيب الإكراه وذلك في المادتين 127 و128 من القانون المدني المصري .

والإكراه عموما" قد عرفه البعض من الفقه المصري من أنه : " تهديد غير مشروع بإيقاع أذى بالمتعاقد أو بغيره , يولد رهبة فى نفس المتعاقد , تحمله على التعاقد (1)

وكذلك أيضا" البعض الآخر من الفقه عرفه بأنه: "ضغط تتأثر به إرادة الشخص , فيولد فى نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد "(2)

ويقول أحد الفقهاء أن العقد اذا شابه اكراه فسد , على أن للفساد هنا طبيعة خاصة , فهو لا يهم غير المكره , ولذلك للمكره أن يجيز العقد فيزول الفساد , ولكن يشترط أن تحصل الإجازة بعد زوال الإكراه , على أن للإجازة أثرا" رجعيا"(3),

---

[1]- د.عبدالرزاق السنهوري , الوسيط الجزء الأول , 1981م , بند 187 , ص 442 .

[2]– د. عبد الودود يحيى , الموجز فى النظرية العامة للالتزامات , الجزء الأول , مصادر الالتزام , دار النهضة العربية , 1992م , بند 64 ص 101.

[3]–د. شفيق شحاته , النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية الجزء الأول, .

المرجع السابق , بند175 , ص 154 وما بعدها .

ويلاحظ من جهة أخرى أن الفساد لا يحتج به إلا المجنى عليه فيه , إذا كان الشيء قد قبضه المشترى , وللمكره أن يسترد دائما" المبيع , وإن تداولته الأيدي , إلا إذا كان قد أصبح وقفا",

ويلاحظ أخيرا" أن الشيء يهلك على مالكه ,إذا كان فى يد المكره, ولكن ما قبضه الطرف الآخر يهلك عليه ويلزم بتعويض المكره .

ومحكمة النقض عرفته بأنه : "الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بتهديد المتعاقد بخطر جسيم يحدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها , ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن لقبله اختيار".(1)

فالإكراه يعيب الإرادة فى عنصر الحرية والاختيار, حيث أن العيب ناشئ فى الحقيقة عن الرهبة أو الخوف الذى ينتج عن الإكراه , وقد آثر المشرع اللبناني الدقة فى التعبير فعبر عن هذا العيب بلفظ " الخوف " بدلا" من لفظ الإكراه الذى استخدمه المشرع الفرنسي والمصري(2) .

الجدير بالذكر أنه أمام قلة الوسائل المستمدة من قانون الالتزامات و العقود الفرنسى، وفي مقدمتها التعديل من التعويض الاتفاقي، وتأويل بنود العقد لفائدة المدين بالالتزام، في احتواء مختلف مجالات اختلال التوازن العقدي، فقد أصبح

---

[1]-– نقض مدنى , جلسة 25 /11/ 1981م , مجموعة المكتب الفني , السنة 34, ق382 , ص 2101 .

[2]–د. نبيل ابراهيم سعد , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار الجامعة الجديدة , 2010م الإسكندرية , ص 182 وما بعدها .

من الضروري إيجاد وسيلة تراعي أثر التفاوت في الإمكانيات الاقتصادية، على إبرام العقود، و تحديد مضمونها .

هذه الوسيلة التي قد تقتصر على بلورة آلية قد المشرع الفرنسي كرسها المشرع في قانون الالتزامات و العقود منذ سنة 1913م ، و جعلها أحد العيوب التي تؤثر على إرادة الأطراف، ألا وهى الإكراه .

حيث أصبحت الممارسات التي يعرفها الوسط الاقتصادي , والإرهاصات التي يتعرض لها الفاعلون الاقتصاديون، تقتضي التوسع في تحديد مفهوم الإكراه المعنوي، بجعله يستوعب مختلف الضغوط التي يمارسها أحد الأطراف على الآخر،

وذلك بقصد حمله على التعاقد أو اجباره القبول بشروط ما كان له أن يقبل بها لو لم يكن تحت الضغط.(1)

والتعاقد مع المكره لا ينفى السند الصحيح إلا أن مدة وضع اليد لا تبتدئ إلا من يوم زوال الإكراه , مثال ذلك :

إذا أكره زيد بكرا" على أن يبيع له داره ثم وضع يده عليها بعد حصول العقد , فإن كان سبب خوف بكر باقيا" فوضع اليد معيب لا ينتج شيئا" وإن كان السبب قد زال فوضع اليد صحيح من ذلك الحين .(2)

[1] - Jean-Pierre Pizzio- Caractère abusif d'une clause d'un crédit-bail- Recueil Dalloz 2000- page 46.

[2]– د. أحمد فتحى زغلول , شرح القانون المدنى ,المطابع الأميرية , مصر , 2013م ,ص 110.

ونجد أن أوضح مثال على الإكراه الاقتصادي، هو ذلك الذي قد بتعرض له من يتعاقد مع الشخص الذي يحتكر مادة معينة أو خدمة ما.

فإن التفوق الإقتصادى الذى يتمتع به المشترط فى عقد الإذعان ,(1) لا يعتبر تهديدا" يفسد ارادة المذعن فى للإكراه , رغم أن هذا الأخير يكون فى حالة ضرورة اقتصادية .

حيث يكون ملزما على التعاقد معه في ظل غياب البديل عنه ، ومجبرا" على الإذعان لسائر الشروط التي يتضمنها العقد (2) ,

---

[1]– د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه ,النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , الجزء الاول ,المصادر الارادية , مكتبة الجلاء الجديدة , 1994م , المنصورة , بند 88 , ص 137 وما بعدها , بند 193 , ص 251 .

[2]– د . المنعم فرج الصدة– عقود الإذعان , مطبعة جامعة فؤاد الأول , بدون سنة طبع , ص93.

– انظر : د. سعيد سعد عبد السلام, التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان, دار النهضة العربة, القاهرة, 1998م – ص 9 وما بعدها .

– د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 89 , ص 139 .

– ويستطرد سيادته فى ذلك قائلا" : أنه لما كانت فكرة عقد الإذعان لم تظهر فى فقه القانون الوضعي إلا فى عهد قريب – وذلك على أثر تطور النظم الاقتصادية , وظهور ارباب الاعمال =

كما هو الحال بالنسبة لتوزيع الماء والكهرباء وتوزيع الغاز و خدمة الهاتف الثابت، التي يغلب على العقود التي تنصب عليها، طابع التفاوت على مستوى الحقوق التي يتمتع بها كل طرف، و الالتزامات التي يتحمل بها ، بالشكل الذي يجعل كفة المحتكر، أرجح من كفة المتعاقد معه.

وبالتالي يستطيع الشخص استيعاب الإكراهات الاقتصادية التي قد تدفع به إلى التعاقد .(1)

ولعل ما يؤكد الارتباط القائم بين الضغوط الاقتصادية , والإكراه هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 30 مايو عام 2000م (2),

=

للصناعات الكبيرة وشركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع الضرورية – لذلك لا نجد فى الفقه الإسلامي ما نراه اليوم فى خصوص هذا العقد .

ومع ذلك , فإن الفكرة الجوهرية التى يقوم عليها عقد الإذعان , وهى الاحتكار , ظفرت بعناية الفقه الإسلامى . فالاحتكار فى الفقه الإسلامى إما محرم أو مكروه . وقد وضع الفقه الإسلامى الأحكام التي تحول دون الاحتكار وتمنع الضرر عن الناس , كما تناوله في صورتين , كانتا معروفتين قديما" وهما بيع متلقى الركبان , وبيع الحاضر للبادى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " , وقال : " لا يحتكر إلا خاطىء ". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

1 - Philippe Stoffel-munck- Autour du consentement et de la violence économique- Revue des contrats- janvier 2006- n° 1- page 45.

-2– -Cass- Civ,1ére30-. mai 2000 n-98°15-- 242. Bulletin 2000 n°169- page. 109

حينما نقضت الحكم الذى ذهبت فيه محكمة الموضوع إلى رفض طلب إبطال العقد , وذلك بعلة أن الضغوط الاقتصادية التي تعرض لها طالب الإبطال , لا تشكل غبنا" في حقه , معللة قرارها , بأنه كان على المحكمة أن تبحث في مدى تحقق الإكراه من عدمه , من أن تبحث عن تحقق عناصر الغبن (1),

في حين يقوم الإكراه على معيار شخصي يتمثل في الأثر الذى تلعبه الضغوط الاقتصادية في دفع الأطراف إلى التعاقد (2).

[1] -« Attendu que, pour rejeter la demande d'annulation de l'acte du 10 septembre 1991, l'arrêt attaqué retient que, la transaction ne pouvant être attaquée

pour cause de lésion, la contrainte économique dont fait état M. X... ne serait entrainer la nullité de l'accord ;

Attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que la transaction peut être attaquée dans tous les cas où il y a violence, et que la contrainte économique se rattache à la violence et non à la lésion, la cour d'appel a violé les textes susvisés ; »

[2] – - Philippe Delbecque- La contrainte économique : un cas particulier de violence- note- cass.civ1re- 30 mai 2000- Répertoire du notariat Defrénois, 15 octobre 2000 n° 19- page 1124.

وإذا كان من الفقه الفرنسي من يرى أن القضاء الفرنسي يعتد بهذا الوضع الواقعي , ويستنتج بسهولة وجود الإكراه المعنوي , أو الأقل , للتقدير بأن الإرادة لم تكن حرة تماما" عند قبولها المشارطة بالإذعان .(1)

ذهبت محكمة النقض الفرنسة في قرارها الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2008م ،إلى نفي صفة الإكراه الاقتصادي على عقد الرهن الذي أبرمه المقترض، تحت تهديد المؤسسة البنكية بفسخ عقد القرض، و اعتبار جميع الأقساط حالة الأداء(2)

[1]-Lyon 22 dèc.1970,G.P.22 dèc.1971,P.3.

- مشار اليه لدى : د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 193
, ص 251 .

[2] – « Mais attendu qu'après avoir relevé que l'avance de trésorerie consentie par la société Sibex à la société Somatt, assortie de garanties, a été "actée" par une délibération du conseil d'administration de cette dernière, réitérée le 25 janvier 1999 et que les parties sont ensuite convenues d'un nantissement conventionnel par acte sous seing privé du 22 décembre 2000 après autorisation du même conseil d'administration, l'arrêt retient que cette mise en place n'était pas constitutive de violence hors toute démonstration d'abus de droit; qu'en l'état de ces constatations et appréciations, la cour d'appel a légalement justifié sa décision; que le moyen n'est pas fondé ;»

- Cass.Com- 12 novembre 2008- n° 07-15.604- Dalloz.

ويستخلص فى ذلك شراح القانون الفرنسى , أنه : " فى العقود التى يتمتع فيها أحد الطرفين بقوة اقتصادية , بحيث لا يكون للطرف الآخر فى مواجهتها سوى الخضوع لها , فإن الإعتداء المنصب على حرية الطرف الضعيف يمكن اذا كان جسيما" , أن يؤثر فى سلامة العقد " (1)

ثانيا" : مفهوم الإكراه الإقتصادى فى ظل التبعية الإقتصادية

ان المادة L. 420–2 من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم –882 2005 في المادة منه 40 ([2])

ونجد أن المادة 40 من قانون التجارة الفرنسى تحدث في الفقرة الاول (الاستغلال التعسفي من قبل شركة او مجموعة شركات التي تتمتع بوضع مهيمن على السوق المحلية او جزاء كبير منه. و يتكون هذا التعسف في رفض البيع دون مسوغ مشروع ، البيع المقترن بشروط تعسفية، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المهيمن في السوق، وتعمل إنهاء العلاقات التجارية بشكل تعسفي، بسبب ان الشريك يرفض أن يخضع لشروط تجارية غير مبررة)(3).

[1]-VERDOT et HEPRAUD, Encl.Dalloz,D.civ.,2[e].èd.

– مشار إليه لدى : د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 193 , ص 251 .

[2]– JORF في سبتمبر 2005 م.

L,article L-420-2 du code de commerce:
=

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتوضح أن (يتم الاستغلال التعسفي من قبل شركة او مجموعة شركات التي تتمتع بالتبعية الاقتصادية بالنسبة لعميل أو مورد بمجرد أنه يؤثر على العملية التجارية أو هيكل المنافسة. و يتكون هذا التعسف في رفض البيع دون مسوغ مشروع ، البيع المقترن بشروط تعسفية، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المهيمن في السوق المذكور في المادة (L. 442-6)(1).

=

[3]- L'Article L420-2 modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005 dispose que « Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ».

-ونجد هنا أن نص المادة 2/420 فى فقرتها الأولى من قانون التجارة الفرنسي قد تحدثت عن الاستغلال التعسفي من ناحية الطرف الأقوى فى السوق ,أو الشركة المسيطرة والتى تحتكر السلعة وترفض البيع دون مبرر قانونى .

-وتفرض شروطها التعسفية وتعمل على انهاء علاقات تجارية لشركات أخرى لمجرد رفضها الشروط التعسفية والغير مبررة . وذلك ما نطلق عليه الاستغلال الاقتصادي , أو الإكراه الإقتصادى المقنع والذى يحمل فى طياته استغلالا اقتصاديا" واضحا" وفاحشا" بطريقة غيؤر مشروعة .

- وتنص المادة 2/420من القانون 882 لسنة2005مالمعدل على ما يلى :

[1]- Article L420-2 modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005, L'alinéa 2 dispose que « Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de

=

و بالمثل نجد أن الفقرة الاولى من المادة L. 430-6 من قانون التجارة تذهب الى أنه في حالة التركيز الاقتصادي ان مجلس المنافسة يدرس :

(فيما اذا كان التركيز الاقتصادي من المرجح ان يضر بالمنافسة، ولاسيما عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية الذي يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية)(1).

=

la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées au I de l'article L. 442-6 ou en accords de gamme ».

–تلك الشروط التعسفية بنص المادة 420 /2 من قانون التجارة الفرنسي , تزيد عليها الفقرة الثانية توضح أن يكون الاستغلال من الشركة الواحدة أو أكثر من شركة مقترنا" بالتبعية الاقتصادية لعميل أو مورد وذلك لمجرد أنه يؤثر فى مجال المنافسة في السوق

– والتعسف هنا , مناطه رفض الشركة البيع مستغلة قوتها وهيمنتها الاقتصادية , دون مبرر أو سبب مشروع .

وتنص المادة 6/430 من قانون التجارة الفرنسي 882 لسنة2005على مايلى:

[1]- L’article L430-6 Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 96 dispose que « Lorsqu'une opération de concentration fait l'objet, en application du dernier alinéa du III de l'article L. 430-5, d'un examen approfondi, l'Autorité de la concurrence examine si elle est de nature à porter atteinte à la concurrence, notamment par création ou renforcement d'une position dominante ou par création ou renforcement d'une puissance d'achat qui place les fournisseurs en situation de dépendance économique ».

=

و بالمقابل ان المادة L. 430-9 تنص على ان (يجوز لمجلس المنافسة في حالة الاستغلال التعسفي في حالة وضع مهيمن أو تبعية اقتصادية أن يطلب من وزير الاقتصاد بأن ينذر بقرار مسبب لشركة او مجموعة الشركات المعنية لتعديل أو اكمال أو انهاء في مدة محددة كل الاتفاقات و التصرفات التي نشأ عنها تركيز القدرة الاقتصادية التي تسمح بالاستغلال...(1).

=

–من قراءة نص المادة 6/430 من قانون التجارة الفرنسي , نجد أنه في حالة الإخلال من البعض من التجار أو بعض الشركات , منتهجة نهجا" تعسفيا" , فإن مجلس المنافسة الفرنسي يكون له دور الرقيب فى هذا الشأن من أجل انشاء أو تعزيز القوة الشرائية الذى يضع الموردين في حالة و تبعية اقتصادية , وذلك من أجل تحريرهم من التبعية الاقتصادية .

وتنص المادة 9/430 من قانون التجارة الفرنسى رقم 882لسنة 2005م على أنه :

[1]- L'article L. 430-9 du Code de commerce dispose que « le Conseil de la concurrence peut, en cas d'exploitation abusive d'une position dominante =

الجدير بالذكر أنه إذا كان قانون التجارة الفرنسي قد تحدث عن الاستغلال التعسفي من احد الشركاء فى مواجهة الآخر فى مجال المنافسة فى ظل التبعية الاقتصادية لهيمنة طرف وتغليب مصلحته ضد الآخر فعلى الجانب الآخر نجد تصدى وزارة الاقتصاد المعنية لمثل هذه الممارسات لمنعها من السيطرة على الاقتصاد.

ويحمد ذلك للحكومة الفرنسية تصديها لتلك الممارسات حماية للطرف الضعيف فى ميزان العلاقة التعاقدية فى مجال التجارة وحماية لاقتصادها الوطني .

وذهب البعض فى القانون المصري , اذا كان الإكراه الاقتصادي يمكن أن يكون مجالا" لإعمال عيب الاستغلال , فإنه لا يمثل تهديدا" منشئا" لعيب الإكراه , لأنه

=

ou d'un état de dépendance économique, demander au ministre chargé de l'économie d'enjoindre (...), par arrêté motivé, à l'entreprise ou au groupe d'entreprises en cause de modifier, de compléter ou de résilier, dans un délai déterminé, tous accords et tous actes par lesquels s'est réalisée la concentration de la puissance économique qui a permis les abus.... ».

– ويطلب مجلس المنافسة من وزير الاقتصاد انذار تلك الشركات لتعديل الأوضاع لعدم الإضرار أو انهاء تركيز القدرة الاقتصادية وهو ما أكدت عليه المادة 430 / 9 من قالون التجارة الفرنسي .

–ومن الطبيعي عند عدم الانصياع للقرارات التنفيذية , يتم لجوء المضرور إلى رفع دعوى التعويض لاقتضاء حقه وهو ما تم النص عليه بالقانون رقم 1691 لسنة 2016م من خلال اصلاح الضرر الناجم عن الشروط التعسفية , وله ابتداءا" نتيجة تعييب الرضاء الناجم عن الإكراه أن يدفع بالبطلان طبعا" لعيوب الرضاء بالمادة 1130 والمادة 1131 , والمادة 1142 من القانون المدني الفرنسى الجديد والتى تبيح له أو للغير الدفع بالبطلان.

لم يأت من فعل فاعل , حيث أن المذعن فى عقود الإذعان وذلك بالرغم من حاجته إلى التعاقد , فإن الرهبة لم تدفعه إلى التعاقد , وانما قدر أن في ذلك مصلحته , واختاره , فلن يمكن حينئذ الادعاء بتعييب ارادته بالإكراه (1).

الجدير بالذكر أن القوانين الصادرة في الاول من يوليو1996م و الخامس عشر من مايو 2001 م(قانون NRE) المتعلقة بإصلاح قانون المنافسة قد ادخلت احكاما" جديدة في المادة L. 442-6 من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم 2016-1691.

و التي يمكن ان تتداخل مع الاكراه كعيب من عيوب الرضا ، و تنص على أن

(يكون مسئولا" عن اصلاح الضرر الناجم بفعله كمنتج أو تاجر أو مصنع أو أي شخص مسجل في سجل المهن .
الذي يفرض أو يحاول أن يفرض تحت تهديد الإنهاء أو الجزئي للعلاقات التجارية شروط تعسفية تتعلق بالثمن، مدد الدفع، شروط البيع أو الخدمات التي لا تتضمنها عملية البيع و الشراء(2).

[1]– د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 193 , ص 252 .

– وتنص المادة 6/443 من قانون التجارة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 1961 لسنة 2016م وتنص المادة 101 منه على مايلى :.

[2]- L’article L442-6 modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 101 dispose que « I. - Engage la responsabilité de son auteur et =

إن الهيمنة أو التبعية الاقتصادية لا تكون في حد ذاتها غير قانونية و إنما اساءة استخدامها هو أمر مستهجن، فعدم المساواة تكون كامنة في اقتصاد السوق و يجب احترام الحرية التعاقدية.

و على المتعاقد الذي يدعي الاكراه الاقتصادي أن يثبت بأنه قد تم استغلاله اقتصادياً من قبل الطرف الاخر الذي قاده الى قبول شروط تعاقدية غير متوازنة مما أدى به الى أن يكون ضحية التعسف(1).

العقد والمنافسة :

تجدر الإشارة إلى أن النص صراحة على الاكراه الاقتصادي في قانون المنافسة غير وارد فمن جانب ان المنافسة تصطدم بفكرة العقد لان قانون السوق يقضي

=

l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers : 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente ».

[1]- B. Montels, La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence,RTD com. 2002, p. 417.

-ونجد أن عبء الإثبات هنا يكون على المضرور وعليه أن يثبت أنه تم استغلاله اقتصاديا" من الطرف الأخر . وأن المسئولية هنا خطئية , بأن يثبت المضرور خطأ المتعاقد الآخر فى حقه وليست مسئولية مفترضة .

-وحيث أن الإثبات هو اثبات لوقائع مادية , ويجوز الإثبات من جانب المضرور بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن .

بالتعاقد (فان رفض البيع اما أن يكون محظورا" أو منظما" مما يعني انكار ضمني لحرية الارادة في عدم التعاقد)، و من جانب اخر ان الرقابة على الاسعار في السوق ترتبط بجزاء.

فالعقد يدحض بطبيعته المنافسة و أن مضمونه المستقل لا يمكن ان يتأثر بالخارج(1).

ومن المؤكد أن قانون المنافسة هو اداة لخدمة العدالة التعاقدية و الذي يؤثر بالضرورة في النظرية العامة للعقد في حين لا يمكن دمج قانون المنافسة في قانون العقود، فالأول يستعير من الثاني اما الثاني يستوحي من الاول و خير مثال على ذلك الاكراه الاقتصادي .

فالإكراه الاقتصادي يوجد في قانون المنافسة بصورة كامنة و لكن بصورة جوهرية، فالمساس الفعلي للتراضي في عنصر الحرية لا يكون كافياً بمفرده وانما يجب ان يكون هناك استغلال تعسفي من قبل احد الاطراف للطرف الاخر للحصول على ربح مفرط و غير عادل(2).

[1]- M.-A. Frison-Roche, Contrat, concurrence, régulation, RTD civ. 2004, p. 451. et suivantes.

- راجع بخصوص اساءة استخدام حالة التبعية الإقتصادية ما يلى :

[2]- P. De Fontbressin , L'abus d'état de dépendance économique, l'équité et la détermination du prix, Gaz. Pal. du 13 février 1997, p. 21-22.

-والجدير بالذكر أنه عندما يحصل أحد الأطراف على ربح فاحش أو مفرط زائد عن الحد (زائد عن الوضع الطبيعي) , نتيجة الاستغلال التعسفي , وفقا" لقانون التجارة , هو يعد عين الإكراه =

ان قانون المنافسة لا يفرض جزاء على التبعية الاقتصادية باعتبار ذاتها و انما يكون هناك جزاء عندما ينتج عنها تصرف تعسفي من خلال الهيمنة.

و التبعية الاقتصادية من حيث الاصل هي فكرة جامدة و اثباتها كان امرا" عسيرا" و لكن تم تبسيطها بالقوانين الصادرة في 2001 م و 2008م ، حيث قبل صدور قانون 2001 م كان على التابع ان يثبت بان ليس لديه حلاً أخر اي انه لا يستطيع ان يتخلص من رابط التبعية غير المتوازن.

بيد ان القانون NRE قد استبعد هذا المعيار و حدد اثبات التبعية الاقتصادية بالمعايير الثلاثة الآتية على الشركة المهيمن عليها إن ثبت في فرضية كونه مشتر يعتمد على المورد هيمنة العلامة التجارية للشركة المهيمنة و حصتها في السوق ذات الصلة و حجم منتجاتها في حساب المشتر.

و بالرغم من اهمية هذه المعايير إلا انها تبقى مرتبطة بعدم وجود خيار مساو حيث ان الشركة التي تمتلك اقتصادياً حلا" نهائيا" لا يمكن ان تعد في حالة تبعية اقتصادية.

و في هذا الصدد ذهبت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية شهيرة لها الى ان عدم وجود خيار مساو يبقى عنصرا" جوهريا" لتكييف تعسف التبعية

=

الاقتصادي , أو يعد إكراها" اقتصاديا" في مفهومه الحقيقي وفقا" لنص المادة 1143 مدنى فرنسي (جديد)

الاقتصادية بالرغم من التعديلات التي استحدثها القانون الصادر في 15 مايو 2001م (1).

و هذه الاحكام الاخيرة قد جاءت لتؤكد ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي (2). أن التبعية الاقتصادية يمكن تصنيفها حسب كل حالة و التي تختلف مع طبيعة الهيمنة ,

ولكن بصفة عامة ان تبعية شركة اقتصادياً لشركة اخرى يقدر عن طريق تحديد ما إذا كانت الشركة المهيمن عليها قادرة على ايجاد منفذ أو موارد أخرى في ظل ظروف تقنية واقتصادية مماثلة (3).

[1]- راجع : حكم محكمة النقض الفرنسية , الغرفة التجارية .

-Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, 02-14.529.

[2]- راجع : المجلس الدستورى الفرنسى .

-Conseil constitutionnel n° 01-D- 29 du 31 août 2001.

[3]- راجع : فى ذلك .

-Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, précité.

– **وبذلك فإن** أحكام المحكام الفرنسية (محكمة النقض الغرفة التجارية) قد صنفت حالات التبعية من حالة إلى أخرى , وذلك بإختلاف قدرة كل شركة عن تدبير مورد آخر غير الشركة المهيمنة على السوق للخروج من النفق المظلم .

=

ثالثا" : وسائل الإكراه الاقتصادي .

تحدث المشرع الفرنسي في قانون الالتزامات والعقود الجديد عن تلك الوسائل فى المواد (1140 – , 1141– , 1143) ونسرد لهذه الوسائل ثم نتناول نصوص المواد والتعليق عليها وذلك على النحو التالي :

أ– التهديد أو (تأثير ضغط يولد الخوف (رهبة) لدى الشخص أو ذويه) .

ب– استعمال طريقة قانونية لغاية غير قانونية .

ج– قصد الحصول على منفعة واستغلال التبعية لأحد الأطراف.

ا / التهديد أو (تأثير ضغط يولد الخوف (رهبة) لدى الشخص أو ذويه) :

النص القانوني :

تنص المادة (1140) من قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد على ما يلى : (1)

" يتحقق الإكراه عندما يتعهد أحد الأطراف تحت تأثير ضغط يولد لديه الخوف من تعرض شخصه أو ثروته أو ثروة أقاربه لضرر جسيم .

=

–و(حالة التبعية الإقتصادية) فى ظل التكنولوجيا الحديثة عالميا", بخصوص وسائل التعاقد الإلكترونى مثلا" .

[1]- د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , المرجع السابق , ص 55 .

من قراءتنا لنص المادة السابقة نجد ما يلى :

- تعهده أحد الأطراف ناجم عن الضغط والتهديد من شخص آخر .
- أية ذلك خوف الشخص من حدوث الضرر الجسيم فى شخصه أو في ثروته أو ثروة أقاربه من جراء ذلك .

ونجد أن ذلك التهديد أو الخوف الذى يحدث للشخص هو ما عبرت عنه المادة (127) فقرة (2) من القانون المدني المصري بقولها (1) إن الرهبة " " تكون قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا" جسيما" محدقا" يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال " .

ونجد أن القانون الفرنسي يقتصر على الشخص وذويه , أما النص المصري فأوسع من ذلك .

وذهب البعض أنه بخصوص الرهبة : لا يكفى لوجود الإكراه أن يهدد شخص , شخصا" آخر بأذى يلحق به أو بغيره , بل يجب فضلا" عن ذلك , أن يترتب على هذا التهديد , نشوء رهبة أو خشية في نفس المهدد , وأن تكون هذه الأخيرة " قائمة على أساس " , وتكون كذلك , إذا أدى التهديد إلى اعتقاد المهدد , أن خطرا

[1]– الوقائع المصرية , العدد 108 مكرر ا , في 29 /7 / 1948م , بإصدار القانون المدني 131 لسنة 1948م .

جسيما" محدقا" , يهدده هو أو غيره , في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . (1)

ب / استعمال طريقة قانونية لغاية غير قانونية .

- غنى عن البيان أن اللجو إلى الطرق القانونية لا يشكل اكراها" –ولكن– على النقيض من ذلك عنما يلجأ الشخص أو وسائل (طرق) قانونية من أجل تحقيق غاية غير مشروعة أو غير قانونية .
- وهى غير الغاية التى وجدت من أجلها باستعمال الوسيلة القانونية , وتم التلويح بها , وكان الهدف من ذلك هو تحقيق منفعة زائدة بشكل واضح .

النص القانوني :

تنص المادة (1141) من قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد على أنه :(2) " لا يشكل التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية إكراها" ويكون الأمر على خلاف ذلك عندما تستعمل الطرق القانونية لغاية غير التي وجدت من أجلها أو عندما يتم التلويح بها أو استعمالها بقصد الحصول على منفعة زائدة بشكل واضح

من قراءتنا لنص المادة السابقة نجد ما يلى :

[1]– د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 195 , ص 254 .

[2]– د. محمد حسن قاسم, قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , المرجع السابق , ص 55 .

- نجد أنه إذا سلك المتعاقد طريقا" قانونيا" فإن ذلك لا يشكل اكراها" وفقا" لمفهوم نص تلك المادة .
- ويكون على النقيض من ذلك أن يحدث الإكراه عند استعمال المتعاقد طرقا" غير قانونيا" بهدف الوصول إلى هدف معين في نفسه ومغاير للطريق القانوني المتبع الذى شرع من أجله وغايه غير التي وجدت من أجلها .

- يحدث الإكراه عندما يوهم المتعاقد المتعاقد الآخر بشيء ما او التلويح غاية مغايرة للغاية الأساسية غية الحصول على ربح فاحش أو منفعة زائدة بشكل واضح .

ج- قصد الحصول على منفعة واستغلال التبعية لأحد الأطراف:

النص القانوني :

تنص المادة (1143) من قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد على أنه (1):

" يتوافر الإكراه عندما يحصل أحد الأطراف , نتيجة استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه , على تعهد من الأخير ما كان ليرضى به في حال غياب مثل هذا الضغط ويحصل من ذلك على منفعة زائدة بشكل واضح " .

[1]- د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد , المرجع السابق , ص 55 .

من قراءتنا لنص المادة السابقة نجد ما يلى :

- يحدث الإكراه عندما يكون الشخص في حالة تبعية اقتصادية لشخص ما أو متعاقد آخر معه .
- يقوم المتعاقد مع الشخص باستغلال حالة التبعية له ويحصل منه على تعهد بعمل ما , لم يكن يحصل على مثل هذا التعهد بدون الضغط عليه بحالة تبعيته له .
- ونجد أن محصلة ذلك أن يحصل المتعاقد معه على منفعة زائدة عن الحد المعقول , أو بمعنى آخر ربح فاحش وزائد عن الحد بشكل واضح .

رابعا": آثار الإكراه الاقتصادي .

الجدير بالذكر أن للإكراه الاقتصادي نتائج معينة , تتولد عنه نتيجة الاختلال فى ميزان العقود , ووجود عدم التوازن والتعادل العقدي بشكل واضح وتتمثل تلك النتائج أو الآثار فيما يلى :

(الضرر , و البطلان , و دعوى البطلان)

1- الضرر .

يتحقق الضرر نتيجة وقوع شخص المتعاقد تحت تأثير ضغط ورهبة من أحد الأشخاص يولد لديه خوفا" من أن تتعرض ثروته أو ثروة أحد ذويه أو أقاربه لضرر جسيم .

فتكون النتيجة قيامه بالتعاقد مع ذلك الشخص مكرها" فى تلك الحالة , وذلك يمثل الضرر الجسيم الواقع عليه أو لأحد أقاربه .

2- البطلان .

الإكراه هو أحد عيوب الرضاء , والإكراه الاقتصادي يعد أيضا" عيبا" من عيوب الرضاء. وقانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد نص على ذلك .

النص القانوني :

تنص المادة(1131) من قانون الالتزامات والعقود الفرنسي الجديد على أنه :(1)
" تعتبر عيوب الرضاء سببا" للبطلان النسبي للعقد " .

من قراءتنا لنص المادة السابقة نجد ما يلى :

نجد أن الإكراه الاقتصادي يعد عيبا" من عيوب الرضاء , فإن نتيجة وأثر ذلك أن يكون هناك بطلانا" نسبيا" للعقد بقدر تعييبه .

ويكون ذلك البطلان النسبي لمصلحة الشخص الواقع عليه الإكراه .

أو بمعنى آخر يكون البطلان النسبي لمصلحة المكره فقط , إذ يستطيع هذا الأخير طلب ابطال العقد للإكراه فى أي وقت , إلا إذا سقط حقه فى ذلك بالإجازة أو التقادم .(2)

على الرغم من أن الإكراه الاقتصادي لا يعدو أن يكون إحدى صور الإكراه المعنوي، فإن ذلك لا ينفي عنه خصوصيته التي تقتضي تمتعه بجزاء يختلف عن ذلك الذي يتمتع به هذا الأخير، حيث أن من شأن القول بإمكانية إبطال كل عقد

[1]–د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد , المرجع السابق , ص 51 .

[2]– د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 200, ص 258.

ثبت استغلال أحد أطرافه للظروف الاقتصادية، على غرار ما هو معمول به في الإكراه المعنوي , المساس بمبدأ استقرار المعاملات (1) .

ما ادام أنه يبقى من الصعب تصور معاملات تجارية دون استغلال أصحابها للظروف الاقتصادية ولأحوال السوق.

إذ سيصبح بإمكان كل من رغب في التحلل من التزاماته أن يدعي بأن إبرامها للعقد، كان نتيجة ضغوط و إكراهات أملتها حاجته (2) .

والحال أنه لولا الحاجة لما أبرمت المعاملات. بل يتعين التمييز بين ما إذا كان الإكراه الاقتصادي هو الدافع إلى التعاقد، أم أنه هو الدافع إلى القبول بالشروط المجحفة (3) .

–تجدر الإشارة و أنه والحال هكذا عندما يوجد اكراه اقتصادى فى المعاملات التعاقدية أو

(العلاقات العقدية) فإن ذلك يفقد الثقة لدى العديد من الأطراف , لذلك تم التعديل للقانون الفرنسى الجديد لبعث الثقة والطأنينة والأمن القانونى لدى المتعاقدين , وذلك حماية للطرف الضعيف من بطش واستغلال الآخرين (الأقوياء) اقتصاديا" لهم .

–مع اعطائهم مكنة التحلل من تلك العقود لتعييب رضائهم بالدفع بالبطلان النسبى لتلك العقود , والتعويض إن كان له مقتضى وفقا" لقانون العقود والإلتزامات الفرنسى الجديد.

[3]– عادل حسن علي السبد– أحكام إنقاص العقد الباطل– جامعة عين شمس 1990 , فقرة 217 , ص 229.

فيكون العقد قابلا للإبطال، متى كان الإكراه الاقتصادي هو الدافع إلى التعاقد، جراء تعييب إرادة المتعاقد بشكل كلي، في حين يبقى قائما وصحيحا. (1)
متى اقتصر دور الإكراه الاقتصادي على دفع المتعاقد إلى القبول بالشروط المجحفة ، مقابل إلغاء الشروط المذكورة، و اعتبارها كأن لم تكن، دون المساس بمقتضيات العقد ما دامت ارادة المتعاقد قد تعيبت بشكل جزئي لا يرقى إلى الدرجة التي تقتضي إلغاء العقد وابطاله .(2)

والمشرع الفرنسي أكد أنه يعد الإكراه سببا" للبطلان سواء كان من قبل المتعاقد الآخر (الطرف الآخر) أو الغير الواقع على المتعاقد المكره , وذلك ما أكدت عليه نص المادة (1142) من قانون العقود والالتزامات الفرنسي الجديد بقولها (3):

– راجع فى الفقه الفرنسى ما يلى :

[1] - Philippe Delebecque- La clause qui fait supporter au preneur dans un contrat de location de longue durée la totalité des risques de perte ou de détérioration de la chose louée confère au bailleur un avantage excessif- Recueil Dalloz 1994- page 209.

[2]– د.عبد المنعم فرج الصدة , جامعة فاد الأول1946– عقود الإذعان– مطبعة جامعة فؤاد الأول

ص 212 .

[3]– د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , المرجع السابق, ص 55.

=

" يعتبر الإكراه الإقتصادى سببا" للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير " .

3- دعوى البطلان .

لقد نص المشرع الفرنسي على دعوى البطلان باعتبارها حق أصيل للمكره يستطيع من خلالها ابطال العقد المعيب لمصلحته .

وتتقرر حالات سريان مدة دعوى البطلان فى حالتين :

الحالة الأولى : لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان فى حالة الغلط أو التدليس إلا من يوم اكتشافها .

الحالة الثانية : لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان في حالة الإكراه إلا من يوم انقطاعه .

وذلك ما أكدت عليه نص المادة (1144) من قانون العقود والالتزامات الفرنسي الجديد بقولها :(1) . " لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان فى حالة الغلط أو التدليس إلا من يوم اكتشافها وفى حالة الإكراه إلا من يوم انقطاعه " .

=

– انظر : Art-1142- La violence une cause de nullité, qu'elle ait été excrece . par une partie ou un tiers

[1]–د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , المرجع السابق , ص 56 .

=

ونرى أن المكره الواقع عليه الضرر يستطيع أيضا" بعدما تقرر لمصلحته البطلان لعيب الإكراه الواقع عليه من جراء ذلك , بالإضافة لدعوى الإكراه التي تقررت لمصلحته أن يطلب تعويضا" عن ذلك الضرر الواقع عليه بدعوى مستقله

وبذلك تكون للمكره دعوى أخرى هي دعوى المسئولية التي تتيح له أن يطلب تعويضا" عن الضرر الذى أصابه بسبب التهديد بالأذى , لأنه بذلك يعد عملا" غير مشروع , إن كان ثمة ضرر , سواء أكان هذا الضرر ماديا" أو أدبيا" , (1)

ذلك لأن الإكراه ذو طبيعة مزدوجة – مثل التدليس – فهو عيب فى الإرادة , يترتب عليه أن يكون العقد قابلا" للإكراه , ثم هو جريمة , يترتب عليها مسئولية من قارف الإكراه .

=

انظر: – Art-1144.-Le délai de l"action en nullité ne court, en cas d"crréur ou de dol, que du jour ou ils ont été découverls et, en cas de volence, que du jour ou clle a cessé.

[1]–د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 200, ص 258.

المطلب الثاني

آثار الإكراه الإقتصادى

فى نطاق التبعية الفردية وقانون المنافسة

لقد تخلت الصياغة الجديدة للمادة L. 442-6 من قانون التجارة عن أي إشارة إلى سير المنافسة ، الأمر الذي يسمح لبعض أحكامه بأن تهدف بشكل محدد لفرض جزاء الاختلال التعاقدي.

هذه المحاذير بحد ذاتها والتي تشكل ردة فعل على زيادة القوة الاقتصادية للموردين تجد اساسها في قانون 1يوليو 1996 م الذي أدخل جزاء مدني على افعال جديدة في المادة 36 من المرسوم الصادر في 1 ديسمبر1986 م ، مثل الحصول على المنافع دون التزام تعاقدي بالشراء.

اذ ان هذا القانون يفرض جزاء على اساءة استخدام التبعية الاقتصادية و عدم التوازن التعاقدي باعتبار ذاتها و دون الحاجة الى اثبات تأثيرها على السوق.([1])

فيبدو أن قانون المنافسة مختلفً عن وظيفته التنظيمية للسوق ، على الرغم من أن البعض يذهب الى أن القضاء على مثل هذه الاساءة قد يسهم في تنظيم المنافسة.

[1]- l'article L. 442-6, III, alinéa 2 du Code du commerce .

و يذهب البعض من الفقه الى أن التعديلات التي صدرت في 2001 م تهدف دون ادنى شك الى حماية المنتجين ، و بذلك نجد أن هدف هذه الحماية يضع قانون المنافسة في موضع يسمح له بطرح حلول لم ينظمها القانون المدني ضمن نطاق الاكراه كعيب من عيوب الرضا(1).

- **أولا" : الغلط فى تقدير قيمة الشيء اقتصاديا" .**

النص القانونى :

تنص المادة (1136) من قانون العقود الفرنسي الجديد على(2) : " إن الغلط في القيمة , والذى من خلاله قدر المتعاقد هذه القيمة تقديرا" اقتصاديا" غير صحيح , دون أن يخطئ بشأن الصفات الجوهرية للأداء , لا يكون سببا" للبطلان " .

من قراءتنا لنص المادة السابقة نجد ما يلى :

–يوجد غلط فى قيمة الشيء من حيث تقديره

–تقدير المتعاقد لقيمة الشيء تقديرا" اقتصاديا" خاطئا" أو غير صحيح .

[1] - راجع : قانون السوق على نحو ما يلى :

V. C. Lucas de Leyssac, G. Parléani, Droit du marché, coll. Thémis droit privé, P.U.F., 1re éd., 2002, p. 937.

[2]– د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسى الجديد , المرجع السابق , ص 53.

-عدم وجود خطأ فى جانب المتعاقد بخصوص الصفات الجوهرية المتعلقة بالأداء , فإن ذلك لا يعد سببا" لبطلان التصرف من جانب هذا المتعاقد .

-يصبح تصرف المتعاقد صحيحا" ولا يعد سببا" للبطلان .

-

-ثانيا" : الجزاء عن الإكراه الاقتصادي فى ظل قانون المنافسة.

إن فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بين المهنيين بموجب قانون المنافسة ينتج عن حظر التهديد المفاجئ للعلاقات التجارية دون إشعار كافٍ(1)|.

أو للحصول على شروط تنحرف بشكل واضح عن الشروط العامة للبيع(2).

كما أن الرجوع الى العلاقات التجارية يستبعد أي حماية للمنتج للتصرفات السابقة لإبرام العقد إلا ان نطاق هذه الأحكام يختلف عن نطاق الاكراه.

وبشكل عام ، فإن فرضيات إساءة استخدام التبعية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة L. 442-6 تتعارض مع المادة L. 420-2 من قانون التجارة الفرنسي التي تحد من نطاقها.

و ذلك هي ليست اداة ذات نطاق محتمل لعيب اكثر عمومية من الاكراه.

[1] - l'article L. 442-6, I, 5° du Code du commerce français.

[2] - l'article L. 442-6, I, 4° du Code du commerce francais.

الجدير بالذكر أنه إذا توافرت شروط الإكراه , فإنه يجوز للمكره أن يطالب بإبطال العقد والتعويض إن كان له محل , وكما أنه أيضا" يقع عليه عبء اثبات الإكراه .(1)

وفيما يتعلق بالجزاء، في حين يفرض جزاء على الاكراه كعيب من عيوب الرضا بالبطلان النسبي للعقد مع التعويض إن كان له مقتضى ،

فإن إساءة استخدام التبعية الاقتصادية حسب المادة L. 442-6 لا يمكن أن تؤدي إلى بطلان العقد أو بند في العقد إلا بناءاً على طلب من وزير الاقتصاد، فلا يجوز للطرف الذي تعرض للتبعية إلا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به(2) .

إن جزاء الاكراه الاقتصادي بموجب قانون المنافسة وعلى نطاق أوسع الحماية الممنوحة للمتنافسين بدلاً من المنافسة الذي يجد أساسه في قانون غالاند (Galland) وزاد بموجب القانون الخاص باللوائح الاقتصادية الجديدة ,

[1]– د. نبيل ابراهيم سعد , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , المرجع السابق , ص 191 .

[2]- l'article L. 442-6, III, alinéa 2 du Code du commerce .

- ونجد أن الفارق بين القانون المدني الفرنسي الجديد وقانون التجارة الفرنسي كبير من حيث , أن القانون المدني يتيح للمضرور نتيجة تعييب اكراهه طلب البطلان النسبي للعقد مع التعويض .

على خلاف قانون التجارة يتيح التعويض فقط دون المساس بموضوع العقد , وذلك هو ما يجب على المشرع الفرنسي تداركه والموازنة والموائمة بين القانونين هناك .

وهى ليست لوائح بالضبط ولكنها فعل لضمان السير بطريقه صحيحة والمعروف أكثر باسم قانون NRE الصادر في 15 مايو 2001 م (1)

ورهنا بهذا الهدف الاجتماعي الذي يتمثل في إعادة توازن العقد على وجه الخصوص ، يبدوا أن قانون المنافسة تحول من غرضه الأصلي الذي يجب أن يظل ضامناً للعمل السلس للأسواق، وبالتالي فإن الاتجاه المعاصر لا يتفق مع النظام كما تم وضعه حتى الآن.

ومما يدل على ذلك ندرة الرجوع الى المواد L 420-2 و 442-6.

لذا ان مجلس المنافسة يستخدم قليل من هذه الوسائل المتاحة و التي تستجيب لمنطق جديد. وبصورة مماثلة، يمكن القول إن قانون المنافسة ينخرط في مجال الاكراه الاقتصادي، لأن القانون المدني لم ينظمه حتى صدور تعديل 2016 م مما يخلق بالفعل فجوة بين هذين القانونين ، ويجب على المشرع الفرنسي تدارك ذلك والموائمة بين القانونين .

عبء اثبات الإكراه الاقتصادي.

يكون عبء الإثبات وفقا" للقواعد العامة في الإثبات لصالح المضرور , أو المكره , والذى يقع عليه عبء الإثبات .

- راجع قانون نير, والخاص باللوائح الإقتصادية الجديدة .

[1]- La loi relative aux Nouvelles Régulations Économiques, dite « loi NRE », du 15 mai 2001.

وذهب البعض إلى أن عبء الإثبات حيث يقع على عاتق المتعاقد المكره , والذى يطالب بإبطال العقد إثبات حصول الإكراه من المتعاقد الآخر أو من نائبه أو علمه به أو استطاعته العلم به إن كان واقعا" من الغير , ويجوز اثباته بكافة طرق الإثبات , حيث أن اثبات الإكراه هو اثبات لوقائع مادية (1).

وأكد البعض الآخر على ذلك قائلا" :

ونظرا" لأن الإكراه يتعلق بوقائع مادية فانه يستطيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن (2) .

وتقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع , ولا تخضع لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة (3).

---

[1]–د. نبيل ابراهيم سعد , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , المرجع السابق , ص 191وما بعدها .–

[2]–د. محسن عبد الحميد البيه , النظرية العامة للالتزامات , المرجع السابق , بند 199, ص 257.

[3]– نقض مدنى 1981/11/25/, مجموعة المكتب الفنى , السنة 34 , ق 383 , ص2101 م.

مشار إليه لدى : د. محسن عبد الحميد البيه , المرجع السابق , بند 199 , ص 257 وما بعدها .

المبحث الثاني
مفهوم الإكراه الاقتصادي في قانون العقود الفرنسي الجديد

ان القانون المدني الفرنسي لم ينص على الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا إلا في وقت متأخر جداً بالرغم من الاتجاه القضائي الداعم لهذا المفهوم عندما قام بالتعديل الجديد الذى طال قانون العقود والالتزامات الفرنسي.
و بالرغم من تنظيمه تشريعاً بصورة مختلفة عن الاتجاه القضائي و قانون المنافسة فان المشرع لقد ادخل تعديلات على مفهوم الاكراه لتفادي النقص التشريعي .

وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:
المطلب الأول : مدى تأثير التبعية الاقتصادية على توازن العقد .
المطلب الثاني : اختلال التوازن التشريعي بين القانون المدني وقانون المنافسة فى فرنسا .

المطلب الاول
مدى تأثير التبعية الاقتصادية على توازن العقد

إن المرسوم رقم 131 لسنة 2016م الصادر في 10 فبراير 2016 م إصلاح قانون العقود و النظرية العامة للالتزامات قد كرس فكرة الاكراه الاقتصادي أو بدقة اكثر التعسف في حالة التبعية كعيب من عيوب الرضا في ظل ظروف معينة.

ويعد هذا المفهوم واحداً من أهم المفاهيم التي جاء بها المرسوم.

ومن بين عيوب الرضا إن المشرع الفرنسي أدخل في المادة الجديدة 1143 مدنى فرنسي شكلا" جديدا" من اشكال الإكراه، و التي تنص على أنه :

(يوجد اكراه عندما يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الآخر و يجبره على التعاقد ليحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة و لولا وجود هذه الرهبة لما أبرم العقد)(1)

. فهذه المادة قد ادخلت صراحةً احكاما" تفرض جزاء على سلوك تعسفي صادر من أحد الاطراف لاستغلال موقف ضعيف في الطرف الاخر.

وذهبت محكمة النقض المصرية بخصوص نص المادة 127 مدنى مصري " أن نص المادة 127 وفى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وما سطر فى أعماله التحضيرية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة – يدل على أنه لا يشترط فى الخطر الجسيم أو وسائل الضغط التي يستغلها أحد المتعاقدين لإرغام

وتنص المادة 1143 من القانون 131 لسنة 2016قانون العقود الفرنسى الجديد.

[1]- " Ârt,1143,-Il Ya également volence lorsqu'unc parlie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son coeonntractant ,obtient de lui un engagement qu'il n'aurail pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte el en tire un avantage manilestement excessif "

– ونجد أن نص هذه المادة قد جسد توافر الإكراه بأن يكون مقترنا" بالاستغلال الذى يحمله الإكراه فى طياته نتيجة استغلال المتعاقد لحالة التبعية للمتعاقد معه .

–والجدير بالذكر هنا أن المتعاقد معه لولا وجود الضغط من المتعاقد ما أتم هذا العقد .

–حيث أن الهدف من وراء هذا التعاقد هو حصول المتعاقد على منفعة زائدة وواضحة فى هذا الخصوص.

الآخر على التعاقد أن تعدم إرادة المكره , بل يكفى أن تفسدها بأن تحدث رهبة تدفعه إلى قبول تصرف ما كان ليقبله لو كانت إرادته حرة ويضطره ذلك للموازنة بين وقوع ما يكره وإبرام التصرف فيختار أهون الضررين , فكلما اقترنت الوسائل غير المشروعة بغاية غير مشروعة وتأثرت ارادة المتعاقدين كان العقد قابل للإبطال لأنه " لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس " .(1)

و بالرغم من حداثة الاحكام التي جاءت بها المادة 1143 من القانون المدني الفرنسي والتوسع فى هذه المادة.

إلا ان هذا التوسع في نطاق التطبيق قد تم تقديره من قبل واضعي مرسوم تعديل قانون الالتزامات و العقود الفرنسي حيث ان تقرير رئيس الجمهورية الذي رافق صدور المرسوم قد بين بان كل فرضيات التبعية قد تم استيعابها في هذه المادة لغرض حماية الطرف الضعيف ,و ليس فقط علاقات الشركات فيما بينها(2).

و في هذا الصدد ان التعسف بسبب التبعية يمكن ان يشمل في بعض الفرضيات بطلان العقد لعدم الاهلية مما يمهد الطريق لاستراتيجيات اجرائية معينة يمكن الاستفادة منها من قبل المتقاضين للمطالبة ببطلان العقد

و الحصول على التعويض عن الاضرار التي تكبدها(3).

---

[1] – الطعن رقم 5484 لسنة 64 ق جلسة 27–12–2005 .. مجلة المحاماة , ملحق التشريعات , موسوعة التشريعات المصرية , 2014م , ص 88 .

[2]- Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[3] S. Godelain, La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, pré f. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.

=

بالإضافة الى ذلك، إن هذه التبعية يمكن أن تحدد بصورة عامة بشكل مستقل عن تأثير المتعاقد الأخر.

أي بمعنى اخر يمكن تطبيق نص المادة 1143 حتى لو كان المكره تحت تبعية شخص آخر غير المتعاقد معه .

ومن ذلك نستنتج بأنه حتى لو لم يكن المتعاقد الاخر مصدر التبعية لكنه قد تعسف في استغلال حالة المكره مما دفعه الى التعاقد و الحصول منه على منفعة مفرطة مما يسبب باختلال التوازن العقدي(1).

ان اهمية نطاق تطبيق المادة 1143 من القانون المدني المرتبط بمفهوم اساءة حالة التبعية يقابله شرط سوء استخدام حالة التبعية طبقا لموقف القضاء فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي.

بيد انه يجب اثبات سوء استخدام التبعية بصورة مستقلة عن وجود عدم توازن عقدي الذي اشترطته فقرة اخرى من هذه المادة فلا يمكن اقتطاع جزء من النص و اعطاء الجزء الاخر مفهوماً شاملاً(2).

=

– تجدر الإشارة هنا أنه يكفى وقع المتعاقد معه تحت تأثير التبعية بإستغلاله للحصول منه على منفعة زائدة عن الحد الطبيعى نتيجة استغلاله , ليقوم بالتعاقد , مما ينجم عن ذلك اختلال توازن العقد.

–وهنا يجب على المضرور (المتعاقد معه)اثبات سوء استخدام المتعاقد حالة التبعية له بالتعسف فى سوء استخدام تلك التعية الإقتصادية للضغط عليه لإبرام العقد نتيجة ذلك .

[1]- F. Chénedé, L’équilibre contractuel dans le projet de réforme : RDC 2015, p. 655 .

[2]- Y.-M. Laithier, Remarques sur les conditions de la violence économique : LPA 23 nov. 2004, n°27 et s.

ومن جانب اخر نجد أن هناك صعوبة تكمن في الصيغة المخصصة للتأثير المزدوج الذي يجب أن تحتويه اساءة استخدام التبعية حسب المادة 1143 من القانون المدني التي تشترط اولا ان يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الاخر و يجبره على التعاقد و لولا وجود هذه الرهبة لما ابرم العقد .

و ثانياً ان يحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة، فالشرط الاول يقرب العنصر الاول من عناصر الاكراه حسب المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي حسب التعديل الجديد التي تقضي بان يكون الاكراه معيباً للإرادة كباقي عيوب الرضا التي تنص على (الغلط و الغبن و الاكراه تعيب الرضا عندما تكون من نفس الطبيعة التى بدونها لا يتعاقد الطرف الاخر أو يتعاقد بشروط مختلفة جوهرياً.

إن الطبيعة المحددة تقدر بالنظر للأشخاص و الظروف التي تم فيها التراضي)(1).

وتنص المادة 1131من القانون 131 لسنة2016 من قانون العقود الفرنسي الجديد على أنه :

[1]- L’article 1130 modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art . dispose que « l'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes. Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné ».

–الجدير بالبيان أنه وفقا" لنص تلك المادة فإن الإكراه يعد أحد عيوب الرضاء للمكره (المتعاقد) الذى تعيبت ارادته بفعل أو بضغط من المتعاقد , والتى لولا ذلك الإكراه ما أقدم على التعاقد .

–أو أنه لكان قد تعاقد ولكن بشوطا" مختلفه اختلافا" كليا" وجزئيا" (جوهريا") عن تلك الشروط

– وأنه يتم تقدير ذلك الأمر فى حسم تلك العيوب أن نأخذ فى الإعتبار الأشخاص والظروف التى صدر فيها هذا الرضاء وذلك يمثل فحوى نص المادة 1130 مدنى فرنسي (جديد) .

اما الشرط الثاني الذي فرضته هذه المادة فهو شرط تحقيق نتيجة فليس كل اساءة استخدام حالة التبعية يمكن أن يعيب العقد حسب مضمون المادة 1143 من القانون المدني و انما فقط الذي يسمح للطرف الذي صدر منه الاساءة ان يحصل على ميزة مفرطة بصورة واضحة من خلال هذه الاساءة.

ان هذه الاضافة التي لم يتضمنها مشروع القانون تبرر لجنة صياغة المرسوم وجودها بسبب مخاوف الشركات ولغرض جعل تقدير الاساءة موضوعياً من خلال معيار الميزة المفرطة بصورة واضحة التي يحصل عليها المتعاقد الاخر من خلال اساءة استخدام التبعية مما يسمح بتحديد نطاق تطبيق هذا النص(1).

فالأمر يتعلق بشرط خاص للإكراه يمارس تحت طائلة اساءة استخدام التبعية الاقتصادية و لا يوجد في بقية انواع الاكراه سواءاً كان مادياً او معنوياً،

فهذا الشرط المتعلق بالميزة المفرطة بشكل واضح يتمتع بنزعة لتقييد نطاق تطبيق المادة 1143 من القانون المدني و تقريبه الى مفهوم الاستغلال (اي اساءة استغلال ضعف يسمح للطرف القوي بالحصول على ميزة على حساب الطرف الضعيف)(2).

---

[1]- Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 , précité.

[2]-راجع العنف الإقتصادى فى جمهورية الكونغو الديمقراطية .

-A. Pacscal , violence économique, RDC 2015, p. 747.

ونرى هنا أنه يوجد إكراه اقتصادي من طرف على الطرف الآخر يحمل فى باطنه (أو طياته) استغلالا" من الطرف القوى للطرف الآخر والذى يكون فى حالة تبعية له , والذى بهذه الصورة قد قبل التعاقد .

إلا ان مجلس النواب قد رفض بشدة التعديل الجذري لواحدة من اهم المواد التي جاء بها المرسوم الجديد . و بين مجلس الشيوخ و مجلس النواب وجدت تسوية بإعادة صياغة نص المادة 1143 .

ونص المادة 1143 من قانون العقود الفرنسى الجديد على أنه : "(يوجد اكراه عندما يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الآخر و يجبره على التعاقد ليحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة و لولا وجود هذه الرهبة لما أبرم العقد)(1)

وحري بنا الاشارة الى ان هذا التعديل يعتبر ذات طابع تفسيري مما يعني انه ينطبق على العقود المبرمة من تاريخ 1 اكتوبر 2016م .

و نرى ان حالة التبعية حسب الصيغة التي جاء بها المرسوم في 10 فبرار 2016 م قد تم تحديدها بموجب القانون رقم 287-2018 م الصادر في 20 ابريل 2018 م الذي اضاف أن حالة التبعية تكون بين المتعاقد و المتعاقد الاخر الذي وقع ضحية هذه التبعية.

وتنص المادة 1143 من القانون 131 لسنة 2016قانون العقود الفرنسى الجديد.

[1]- " Ârt,1143,-Il Ya également volence lorsqu'unc parlie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son coeonntractant ,obtient de lui un engagement qu'il n'aurail pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte el en tire un avantage manilestement excessif "

فان الاكراه حسب المادة 1143 من القانون المدني لا يمكن ان يقع إلا اذا كان هناك متعاقد وقع ضحية التبعية للمتعاقد الاخر.

ومع ذلك لا بد من إثبات وجود هذا الاستغلال بشكل مستقل عن الحقيقة البسيطة المتمثلة في عدم التوازن التعاقدي، الذي يشكل شرطا آخر للنص فلا ينبغي لأحد هذه الشروط ان يقلل من شان الشرط الاخر(1).

لكن الصعوبة تكمن في الصيغة المخصصة للتأثير المزدوج الذي تنطوي عليه حالة استغلال التبعية بمعنى النص : الحصول من المتعاقد معه على التزام لم يكن يقدم عليه لو لا وجود الرهبة و الحصول من ذلك على ميزة واضحة بشكل مفرط.

ويبدو أن الشرط الاول اقرب الى الطبيعة المحددة للإكراه كعيب من عيوب الرضا حسب المادة 1/1130 التي تذهب الى ان الغلط و الغبن والاكراه تعيب الرضا عندما لا يقدم احد الاطراف الى التعاقد او يتعاقد بشروط مختلفة وبنفس الظروف.

فيبدو ان هذا التفسير منطقي عندما يتجنب اعتبار العقد الوحيد المشمول حسب المادة 1143 هو العقد الذي لم يكن لينعقد على الاطلاق و ليس العقد الذي كان سينعقد و لكن تحت ظروف مختلفة.

[1]- F. Chénedé, Le nouveau droit des contrats et des obligations. Consolidations, innovations, perspectives, Dalloz, 2016, p. 57 et s.

- أى أنه يجب على المتعاقد معه (المضرور) عبء اثبات الضرربكافة طرق الإثبات نتيجة خطأ المتعاقد , باستغلال حالة التبيعية له .

و لا تبدو ان ارادة مشرع المرسوم تذهب بهذا الاتجاه و انما تذهب الى حماية الطرف الضعيف في العقد(1).

اذ ان هذا الشرط الاضافي الذي يتعلق بالميزة المفرطة بشكل واضح يهدف الى تقييد نطاق المادة 1143 من القانون المدني و يقرب هذا النص من مفهوم الغبن الفاحش او الشرط التعسفي، اي الاستغلال المفرط لحالة ضعف احد اطراف العقد و التي تسمح للطرف القوي بالحصول على ميزة مفرطة من الطرف الاخر. إلا ان هذه المفاهيم الاخيرة التي تتجسد في مفهوم عدم التوازن الواضح حسب المادة 1171 من القانون المدني و المادة L. 442-6, I, 2° من القانون التجاري و المادة L. 212-1 من قانون الاستهلاك هي قانونية اكثر مما هي اقتصادية.

كما ان الصيغة التي تذكرها المادة 1143 من القانون المدني تذكرنا بالصيغة التي تسمح للقاضي بمراجعة الشروط الجزائية عندما يكون الجزاء مفرطا" بوضوح او صوريا"(2).

[1]- Rapport au Président de la République, NOR : JUSC1522466P, JO 11 février.

– والجدير بالبيان , أن هدف المشرع هنا هو هدف مزدوج , فالأول هو حماية الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية , والهدف الثانى , هو اعادة التعادل والتوازن الإقتصادى للعقود , وحسنا" فعل المشرع الفرنسى ذلك لتحقيق التعادل فى ميزان العلاقة العقدية بين الطرفين.

[2]- Cass. civ., art. 1231-5.

المطلب الثاني
اختلال التوازن التشريعي بين القانون المدني وقانون المنافسة فى فرنسا

يعتمد القانون المدني كمعيار الاكراه الاقتصادي برهاناً عن نية لاستغلال حالة التبعية ، وهو معيار مستقل لا تزال محكمة النقض تطالب به.

اما في قانون المنافسة يكفي أن يكون للشركة سلطة اقتصادية متفوقة على الطرف الاخر مما يؤدي إلى عقد غير متوازن بحيث يتم إساءة استخدام للتبعية الاقتصادية وشكل من أشكال الاكراه الاقتصادي مما يرتب جزاء.

فليس من المنطقي ان يكون القانون المدني اكثر تشدداً من قانون المنافسة حول المعايير المطبقة لتحديد الاكراه الاقتصادي بالنسبة للشخص المدني و على حد سواء بالنسبة للمشغل الاقتصادي.

علاوة على ذلك ان إثبات اساءة استغلال التبعية يكون أسهل، وقد ينجم عن اختلال التوازن التعاقدي بمجرد إثبات وجود حالة التبعية ،

من خلال دراسة التناسب بين المنافع والالتزامات الملزمة للجانبين. و يمكن أيضًا نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه عندما يؤدي غياب الدوافع الموضوعية إلى تشكيل مانع لتكييف اساءة التبعية.

والأهم من ذلك ، عندما يتعلق الأمر بالمنافسة ، يكفي أن يتقدم المتعاقد المكره اقتصادياً بشكوى إلى الإدارة العامة للمنافسة وشؤون المستهلكين ومكافحة الغش

DGCCRF ، بحيث يقع عبء الإثبات على عاتق الأخيرة بموجب شروط إجراء التحقيق في المادة L. 450-1 وما بعدها من قانون التجارة الفرنسي(1).

وعلاوة على ذلك ، ينص تقرير مجلس المنافسة لعام 1999م على أنه يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة الأدلة على أساس أي عنصر موضوعي ، يعتبره نفسه ذا قيمة إثباتية، وبذلك يمكن للجهة التنظيمية المضي قدمًا في حزم مؤشرات جادة ودقيقة ومتوافقة(2).

وبخلاف هذه الجوانب الإجرائية ، تم فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بموجب قانون المنافسة على أساس التنازل الجزئي عن المبدأ الذي يحركها بشكل طبيعي

[1]- Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 - art. 108.

[2] – راجع فى ذلك : تقرير المجلس الوطني للمستهلك حول تثقيف المستهلكين الشباب .

- Rapport du Conseil national de la consommation relatif à l'éducation du jeune consommateur NOR : ECOC0100008X.

–ونجد هنا أنه يحق للمتعاقد المكره أن يتقدم بشكواه لمجلس المنافسة , وهنا يكون عبء الإثبات على المجلبس بعد التحقيقات اللازمة .

–وبذلك نجد أن مجلس المنافسة هو جهة تحقيق صارمة , ولها سلطات توقيع الجزاء بموجب تحقيقاتها , من أجل خلق مناخ سليم للمنافسة الحرة .

اي المنافسة الحرة ، وبالتالي فإن المنافسة الحرة تؤدي إلى مناخ محلي اقتصادي فرنسي بالمقارنة مع القانون الاوربي(1)

في الواقع فان قانون المنافسة ليس مفهوماً على المستوى التقليدي لحماية الضعيف ضد الطرف القوي(2).

كما أنه يعد قانون واقعي كما يتضح من فعالية إساءة استخدام التبعية الاقتصادية بالمقارنة مع إساءة استخدام الحق المنصوص عليه في القانون المدني للتعامل مع حالات الاكراه الاقتصادي.

اذ تتطلب نظرية إساءة استخدام الحق وجود حق قانوني، ومع ذلك فعندما تتمتع الشركة بالقوة الاقتصادية التي تمنحها سلطة التصرف بشكل مستقل في السوق

[1]- راجع فى ذلك : رأي المجلس الوطني للمستهلك حول تثقيف المستهلكين الشباب.

-Avis du Conseil national de la consommation relatif à l'éducation du jeune consommateur NOR : ECOC0100009V.

[2]- M-S. Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz, n° 86 et s.

– ومع ذلك ، وباستخدام الأداء السلس للسوق ، فإنه يأخذ في الاعتبار توازن القوى والقوة السوقية التي يستفيد منها بعض المشغلين. وهكذا فاذا كان قانون المنافسة لا يأبه حتماً لحماية الطرف الضعيف، فانه بالمقابل لا يعطي الحرية المطلقة للطرف القوي. وفي هذا الصدد، فان قانون المنافسة يجب ان يسيطر على استغلال التبعية الاقتصادية ليس لحماية الشركة المستغلة بقدر ما من أجل فرض جزاء على إساءة استعمال القوة الاقتصادية في شركة ما. فيبدو ان قانون المنافسة مثاليًا للسيطرة على الأوضاع التي تمارس فيها القوة الاقتصادية بدون ثقل .

وفرض شروط غير مبررة على المتعاقد معها، تكون هذه السلطة بحكم الواقع ناشئة من مصدرها أي القوة الاقتصادية وليس من حق قانوني.([1]).

و نفس الملاحظة تنطبق على العقود حسب النظرية العامة، فان هذه الممارسات لا يمكن تكييفها بأنها اساءة لاستخدام الحق في حالة عدم انطباق شروط الحق الذاتي.

اذ ينشأ البعد الواقعي الذي ينتقص الى إساءة استخدام الحق من الحكم المجرد الذي يتم في سياق هذه النظرية. ينشأ البعد الواقعي الذي ينقص في إساءة استخدام الحقوق من الحكم المجرد الذي يتم في سياق هذه النظرية إلا ان هذا البعد ينشأ عن سوء النية او الاعمال اما من منظور موضوعي فتنشأ فجوة بين السلوك و الهدف من القانون المعني. وهذا يفسر إمكانية تأويل إساءة للأفعال المنبثقة من طرف في مركز من الدونية ألاقتصادية وعلى سبيل المثال بسبب إساءة الأقلية في قانون الشركات(2).

[1]- M-S. Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz, n° 86 et s.

[2]- Y. De Cord et al, société anonyme, Bruylaut, 2014, n°349.

الإطار القانوني للإكراه الاقتصادي

تقديم :

الجدير بالذكر أنه من قراءتنا لقانون العقود الفرنسى الجديد وأحكام القضاء الفرنسى نجد ان تكييف الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا يمكن ان يكون أداة فعالة لفرض جزاء على حالات الضغط على ارادة المتعاقدين وبالتالي يتناسب مع التيار الاخلاقي الذاهب الى تحقيق التوازن العقدي.

وبالمثل يمكن الممكن تبرير الرجوع الى الاكراه الاقتصادي بسبب الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الفوائد العقدية فيما بينها

.ولكن بغض النظر عن أساسها ونطاقها، فإن استخدامات الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا تكون محدودة بسبب صعوبة تحديد ادلة اثباتها.

اذ كان في أذهان صائغي القانون المدني ان المقصود من تكييف الاكراه كعيب من عيوب الرضا هو السماح ببطلان بعض التصرفات التي تتم تحت ضغط الرهبة الذي تكون برهنته ايسر من الاكراه الاقتصادي.

و هذا السبب الذي دعا قضاة محكمة الموضوع الى الاستناد على افتراضات مستمدة من التبعية الاقتصادية أو عدم التوازن التعاقدي لإثبات وجود الاكراه الاقتصادي .

مع ذلك فإن محكمة النقض في استمرارها بطلب وجود استغلال متعمد لحالة ضعف احد المتعاقدين، عارضت هذا التطور الذي كان سيؤدي إلى توسيع نطاق هذا العيب من عيوب الرضا و كان بالإمكان تحويله الى عيب موضوعي.

وسوف نتحدث عن ذلك من خلال دراسة ما يلى :

المبحث الأول :التبعية الاقتصادية والتوازن العقدي .
المبحث الثاني: تقدير الإكراه الاقتصادي لدى القضاء الفرنسي .

المبحث الاول
التبعية الاقتصادية والتوازن العقدي

تمهيد وتقسيم :

إن إثبات وجود الاكراه في مجال العلاقات الاقتصادية أمر صعب لأن الحقيقة نفسها أي الاختلال التعاقدي تبرهن طبقاً للقرارات القضائية من جانب وجود الرهبة الاقتصادية الناتجة عن علاقة تبعية او تفوق اقتصادي ومن جانب اخر تبرهن الطبيعة غير المشروعة لهذه الرهبة .
ان استبدال دليل عدم التوازن التعاقدي أو التبعية الاقتصادية بوجود عنصر غير عادل يباعد بين قرارات قاضي الموضوع و تلك الصادرة من محكمة النقض .

فبالنسبة للأولى إن عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات أو المنافع أو حالة التبعية الاقتصادية من شأنها أن تثبت أن الارادة لم تكن حرة، أي معيبة بعيب الاكراه. ودون التظاهر بأنها شاملة .
وسوف نلقى الضوء على ذلك من خلال ما يلى :

المطلب الأول : عيوب الرضاء .
المطلب الثاني: تقدير أثر الإكراه الاقتصادي على العقد .

المطلب الأول

عيوب الرضاء

ان اثبات عيب الاكراه يعد امراً عسيراً في مجال العلاقات الاقتصادية لان نفس الواقعة (عدم التوازن الاقتصادي) يمكن ان تستخدم لإثبات وجود رهبة اقتصادية ناتجة عن التبعية الاقتصادية او التفوق الاقتصادي من جانب و من جانب اخر اثبات الطبيعة الغير مشروعة لهذه الرهبة.

وهذا الصدد ان قرارات قاضي الموضوع وقرارات محكمة النقض تباعدت فيما يتعلق بإحلال عدم التوازن الاقتصادي او التبعية الاقتصادية محل العنصر الغير مشروع للإكراه.

وتعد القرارات التي حاولت استقبال التبعية الاقتصادية في قرارات محكمة الاستئناف هو قرار صادر من محكمة استئناف باريس الذي كان واضحاً بهذا الصدد.

و تتلخص وقائع هذه القضية بحصول تنازع بين المرخص و المرخص له حول شروط تجديد عقد امتياز بيع السيارات وقضت في ذلك محكمة الاستئناف بأن الشركاء لا يكونوا على قدم المساواة فالمرخص له خاضع اقتصادياً للمرخص و أنه لا يتمتع بأي حماية قانونية في القانون الوضعي الفرنسي.

و أن المرخص له يعد في مركز ثقل اقتصادي أضعف من اجل التخلص من الضرر الذي سوف يلحقه جراء الغلق الفوري لمصنعه، فهذا الاتفاق قد فرض عليه من قبل المرخص الذي اساء استخدم قوته الاقتصادية (1).

[1]- راجع : مزكرة مقدمة لمحكمة الإستئناف .

=

فهذا القرار يعد مثالاً واضحاً لاتجاه قاضي الموضوع باعتبار التبعية الاقتصادية كافية لتكييف عيب الاكراه و ان كانت الاشارة اليه بصورة ضمنية و ليست صريحة.

و في قضية لمحكمة استئناف إيكس ان بروفنس (1)تتلخص وقائعها بأن سائق شاحنة قد ابرم عقد ايجار سيارة مع سائقها مع شركة نقل و التزم بموجب هذا العقد بنقل البضائع من فرنسا الى هولندا مقابل اجر اسبوعي.

و بسبب ابرام هذا العقد قام السائق ببيع الشاحنة التي يملكها و اشترى شاحنة اخرى عن طريق الاقتراض مناسبة للمهمة التي يقوم بها إلا ان القرض قد تم انهائه بالإرادة المنفردة للشركة بعد ستة اشهر من تاريخ ابرام العقد. (1)

=

- H. Souleau, note sous cour d'appel de paris, 27 septembre 1977, D. 1978, jurisprudence, p. 690.

- والجدير بالإشارة هنا أن قضاء الموضوع الفرنسي , لا يفرق بين الإكراه الصريح والإكراه الضمني , حيث فى الاقضية سالف الإشارة إليها فى المتن تشير إلى الإكراه بصورة ضمنية.

- ونجد أن القاضي لم يفرق بين الإكراه الضمني والصريح ,واعتبر الإكراه الضمني إكراها" اقتصاديا" وذلك بخصوص تكييف عيب الإكراه , كأحد عيوب الرضاء طبقا" وبذلك يكون طبقا" للمادة 1130 من قانون العقود الفرنسي الجديد .

[1]- راجع :محكمة استئناف آيكس الغرفة الثانية .

- Cour d'appel Aix en Provence, 2e chambre, 17 /04/ 1987, RTD. Civil, 1988, p. 115.

ثم قام السائق بدعوى على الشركة مطالباً بتعويض جميع الاضرار مشيراً الى انه بالرغم ان العقد قد ابرم لمدة غير محددة إلا ان عقد ايجار السيارة و عقد القرض كانت مترابطة الذي ايدته محكمة أول درجة.

إلا ان السائق لم يكتفي بهذا الحكم فقد طالب محكمة الاستئناف بتعويض الاضرار الناتجة عن وقف نشاطه الاقتصادي الذي اجبره على بيع منزله بثمن منخفض مما ادى بمحكمة الاستئناف بتأييد طلبه.

ففي هذا القرار قد تم الاستناد على فكرة التبعية الاقتصادية في مرحلة انهاء العقد لكن المحكمة قد بينت بأنها اخذ بالاعتبار الموقف المتبادل لأطراف العقد لتقدير شروط تكوين العقد.

فذهبت المحكمة الى ان عدم التوازن الاقتصادي بين الاطراف يكون واضح جداً و ان شركة النقل قد فرضت على الطرف الاخر عقد مما اضطر الى قبوله بسبب

=

[1]– والجدير بالذكر هنا , أن الشركة مانحة لقرض قد قامت بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة , ودون اتباع الإجراءات القانونية طبقا" لشكلية العقد بخصوص العقد غير محدد المدة , بالقيام بإخطار المتعاقد الآخر بفترة معقولة للإعلان بالرغبة في الإنهاء من جانبها .

–وهذا ما نصت عليه المادة 1211 من قانون العقود الفرنسي الجديد بقولها : " إذا أبرم عقد لمدة غير محددة , يجوز لكل طرف أن ينهيه في أي وقت , على أن تراعى مدة الإخطار المتفق عليها بموجب العقد , أو المدة المعقولة له , في حال غياب مثل هذه المدة " .

–مشار إليه لدى :

– د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد, المرجع السابق , ص 90 .

الرهبة و ان السائق لم يكن يمتلك اي وسيلة تمويلية او تجارية لغرض معارضة عملية التعاقد و الخضوع الى عقد الاذعان المغري جداً .

و قد وجد في موقف صعب لأنه كان مجبر لتبديل الشاحنة حتى تكون صالحة للغرض المعد لها في العقد مما جعله مجبر على القبول بهذا العقد.

و نجد هنا ان محكمة الاستئناف قد استعانت بالتبعية و الضعف الاقتصادي للتيقن من فسخ العقد الخاطئ من قبل الطرف المهيمن و وجود عيب في الارادة المعرب عنها.

ونفس الاتجاه ذهبت محكمة استئناف إيكس إن بروفنس في قضية أخرى إلى أن التبعية الاقتصادية تعتبر في بعض الأحيان قرينة على وجود الاكراه.

وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام أحد التجار باستيراد اسطوانات غطس مصنوعة من الالمنيوم من نفس المورد و لمدة خمسة و عشرون سنة .

إلا أنه في أحد المواسم الصيفية قد اختفت هذه الاسطوانات من السوق فقام التاجر باستيراد اسطوانات بديلة على وجه السرعة مصنوعة من الحديد.

بيد ان استخدام هذه الاسطوانات من قبل العملاء قد سبب العديد من الحوادث مما ادى بالتاجر مطالبة المورد بالتعويض و اصلاح الضرر في حين أن المورد ادعى بأن التاجر قد قبل العقد بإرادته الحرة.

و في هذا الصدد قضت محكمة استئناف إيكس :

إن بروفنس لصالح التاجر بالتأكيد على ان قبول التاجر بالشروط الاخيره يدل بكل وضوح على وجود حالة التبعية الاقتصادية بين التاجر والمورد التي تكافئ الاكراه المعنوي كعيب من عيوب الرضا(1).

[1]- راجع : محكمة استئناف آيكس .

=

ان هذا القرار قد ادخل مبدأ جديد للقانون المدني و الذي يتمثل بسوء استخدام التبعية الاقتصادية و جعله مساوياً للإكراه المعنوي.

وعلى الرغم من عدم وجود دليل يثبت صدور ضغط من قبل المورد ان القرار قد اثبت بان مجرد وجود حالة التبعية الاقتصادية يدل على وجود عيب الاكراه.(1)

ان قوة مفهوم التبعية الاقتصادية كعيب من عيوب الرضا المتمثل بالإكراه قد نصت عليه مرة اخرى محكمة استئناف باريس في اطار علاقات العمل.

و تتلخص وقائع هذه القضية بوجود عقد عمل بين احد مخترعي قاموس للمبتدئين و شركة نشر قد وضعه في حالة تبعية اقتصادية للشركة.

و قد أدت به الرهبة الى قبول جميع شروط العقد دون ان يتمكن من رفض الشروط التي تكون مخالفة لمصلحته الشخصية و الشروط التي تحميه كمؤلف.

=

- Cour d’appel Aix en province, 19 février 1988, Bull. Cour d'Aix 1988/1, p. 38 ; RTD civ. 1989, p. 535, obs. Jean Mestre.

[1]– ونرى أن قرار المحكمة صائبا" بهذا الخصوص أنه لمجرد استخلاص قاضى الموضوع لحالة التبعية من المتعاقد معه للمتعاقد , وفى هذا المثال من تبعية التاجر للمورد , فان الإرادة قد تعيبت لعيب الإكراه بموجب التبعية الاقتصادية , إذن تعد التبعية الاقتصادية مبدأ أساسي لعيب الإكراه في القانون الفرنسي الجديد بموجب نص المادة 1143 فرنسى , وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي بهذه القضية سالف الإشارة إليها بالمتن .

و يقضي القرار بان ارادة المؤلف يشوبها عيب الاكراه لأنه كانت لديه الخشية من خطر فصله من الشركة و بالتالي ان المؤلف قد خضع الى رهبة معنوية قد شكلت ضغط عليه و شعور بأنه سوف يفقد عمله(1).

المطلب الثاني
تقدير أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

الجدير بالبيان أن فى أحد القضايا نجد أن القرار الصادر في 12 كانون الثاني عام 2000 ان المحكمة توصلت الى الرضا قد صدر مشوباً بعيب الاكراه المعنوي بالاستناد على خطر الفصل الاقتصادي من العمل في لحظة ابرام العقد المتنازع عليه.

وبذلك ان المحكمة قد كرست مفهوم للعقد بموجبه مظاهر الاكراه تظهر من مجرد ملاحظة السياق المادي للعقد ولا يتطلب الامر دليلاً مستقلاً لعنصر معنوي متعمد، اي صفة عدم الشرعية.

[1]- راجع : محكمة استئناف باريس .

- Cour d'Appel de paris, 12 janvier 2000, JCP, II, n° 10433, note Ph. Pierre, D. 2001, jurisprudence, p. 2067 note P. Fadeuilhe.

– ونجد أن ذلك الضغط وتلك الرهبة لحصول الشركة على منفعة زائدة عن الحد ولولا الضغط ما أقدم المؤلف على النشر وقبول شروط الشركة , خشية من أن يفقد عمله .

–وذلك ما أكدت عليه المادة 1143 من قانون العقود الفرنسى الجديد سالف الإشارة إليها .

وبصفة عامة يسعى القاضي اكثر فأكثر إلى الأخذ بعين الاعتبار التنظيم الاقتصادي الكامن والأوضاع الملموسة لكل الأطراف من خلال ترتيب الالتزامات الواردة في البنود التعاقدية وتصبح البنود طريقة للوصول إلى هذه العناصر الواقعية.

و يبدو ان مساواة العقد مع الحالة الشخصية للمتعاقدين هي طريقة لتفسير الأعمال القانونية من قبل قاضي الموضوع التي هي جزء من نزاع كلاسيكي بين مؤيدي موقف مستوحى من استقلال الارادة استنادا إلى المادة 1188 من القانون المدني التي تنص على ان يفسر العقد طبقا للنية المشتركة للأطراف بدلا من التوقف عند المعنى الحرفي لألفاظه(1).

وتنص المادة 1188 من القانون المدنى الفرنسى عىلى أنه :

[1]- L'article 1188 du code civil dispose que « le contrat s'interprète d'après la commune intention des parties plutôt qu'en s'arrêtant au sens littéral de ses termes.

Lorsque cette intention ne peut être décelée, le contrat s'interprète selon le sens que lui donnerait une personne raisonnable placée dans la même situation ».

– تنص المادة 1188 من القانون المدني على أن " العقد يجب أن يفسر وفقا للنية المشتركة للطرفين بدلا من التوقف بالمعنى الحرفي لشروطه وعندما يتعذر الكشف عن هذه النية ، يُفسَّر العقد وفقًا للمعنى المعطى له من قبل شخص عاقل وُضع في نفس الموقف

"..

- ونرى أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة المضرور , حيث عاد المشرع الفرنسي بنص المادة 1190 من ذات القانون وأنه قد أنصفه حال اثبات ذلك , وتنص على أنه :

=

و موقف اخر يدعمه مؤيدي افكار حسن النية و الانصاف و الاستخدام المتطلع اليه و مصمم للتفوق على نية الاطراف استناداً على 1194 التي تنص على ان لا تلزم العقود بما ورد فيها فقط، بل بجميع ما هو من مستلزماتها طبقا للعدالة او الاستخدام او القانون(1).

وعلى أية حال فإن طريقة تفسير العقود التي توضحها هذه الأحكام تزيد من صلاحيات قاضي الموضوع.

و بالتالي ففي القرار القضائي الصادر في 12 يناير عام 2000م لمحكمة استئناف باريس إن خطر الفصل في السياق الاجتماعي الموجود خلال السنوات 1983-1984م في الشركة، كما يتضح من المقتطفات الصحفية العديدة يعفي قاضي الموضوع من اظهار الخطأ الذي ارتكبه صاحب العمل اي الجانب التقصيري في الاكراه.

و في هذه الحالة يتضح البعد الواقعي لتفسير للقاضي بوضوح شديد من خلال الإشارة إلى الصحافة في ذلك الوقت و يمكن وصف هذا التكامل للبيانات العامة

=

" فى حالة الشك يفسر عقد المساومة لمصلحة الدائن , ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذى وضع شروطه " .والمتعاقد المضرور هنا أقرب إلى المذعن نتيجة الإكراه والتبعية الواقعين عليه .,

وتنص المادة 1194 على أنه :

[1]- L'article 1194 dispose que « les contrats obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que leur donnent l'équité, l'usage ou la loi ».

كتفسير سياقي كما يتضح من خلال الإشارة إلى السياق ألاجتماعي في هذا الحكم لقياس حرية التراضي.

أما بالنسبة للأحكام الأخرى لمحاكم الاستئناف المذكورة أعلاه ، فإن القاضي يستنتج منها وجود عيب الرضا في علاقة التبعية بين طرفين، وهي نتيجة هيكل السوق المعني ، وهذا يعني الظروف الواقعية لدرجة ان سوق المشترين يحث على التبعية الجماعية لمعظم الموردين مقارنة بالمشترين ، وهذا الاعتماد الجماعي والهيكلي يمكن ادراكه في كل من العلاقات الثنائية(1) .

. فهذا المفهوم الصارم يفسر أيضا من خلال حقيقة أن جزاء الاكراه الاقتصادي على أساس موضوعي يزعزع بشكل كبير نظرية عيوب الرضا لأنه يؤدي إلى تكوين عيب عام للغبن بمجرد ان ينظر الى اختلال التوازن ليس كمؤشر ولكن كدليل على استغلال المتعاقد الاخر(2)، و بذلك يكون عدم التوازن عيب من عيوب الرضا.

---

[1]-G.Parléani,Violence économique, vertus contractuelles, vices concurrentiels, in Aspects actuels du droit des affaires, Mélanges en l'honneur d'Yves Guyon, Dalloz, 2003, p. 895.

[2]– ونجد أن عند عدم تعادل الالتزامات بين المتعاقدين وفقا" لنص المادة 129 من القانون المدني المصري تجيز ابطال العقد للغبن حيث قد استغل فيه الطرف القوى طيشا" بينا" أو هوى جامحا" وأن الاستغلال هو الذى دفعه إلى التعاقد وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع , والتى تستقل بها محكمة الموضوع .

– الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق , جلسة 17 / 2/ 1994م . مجلة المحاماة , ملحق التشريعات ,المرجع السابق , ص 89 .

=

وبالتالي فان نظام اثبات الاكراه الاقتصادي في هذه الفرضية من نظام اثبات الغبن من حيث انه يكتفي بإثبات موقف مزدوج لضعف احد الاطراف من جانب اي عدم القدرة كالمستأجر او المؤلف و عدم التوازن الاقتصادي كمعيار موضوعي من جانب اخر.

و بذلك يصنف الاكراه الاقتصادي كعيب موضوعي كما هو الحال في الغبن لكن المتطلبات الاثباتية تبقى مختلفة. فبينما اثبات عدم التوازن يكفي في نطاق الغبن، فان الغبن يجب ان يكون مصاحباً للتبعية الاقتصادية في حالة الاكراه الاقتصادي.

و فيما يتعلق بالبعد الواقعي للالتزامات التعاقدية المشار إليها أعلاه ، يجب ملاحظة أن هذا يعكس في سياق علاقات القوة بين الأطراف مساهمة الحالة الشخصية للمتعاقدين في تكييف العقد.

وهذا يشير إلى ما يسمى بطريقة تفسير العقد الموضوعية التي تجسد تفسير لمصلحة أحد الطرفين المتعاقدين ضد الآخر، مقابل الطريقة الذاتية التي تشير إلى نية الأطراف.

=

يستطيع الطرف الاخر التخلص من ابطال العقد في حالة عدم وجود الاستغلال و عدم وجود دليل مخالف.

– ونرى أنه سواء كان الأمر استغلالا , أم غبنا" , والإكراه الاقتصادي حاليا" يحمل فى طياته أيا" منهما , فقد تم حسم الإمر لاعتباره إكراها" لاختلال التوازن في العقد أو وجود حالة التبعية يعيب الرضاء المنصوص عليه بالقانون الفرنسي الجديد بصورته الحالية .

و التفسير الموضوعي يجد اساسه في المادة 1190 التي تنص على ان في حالة الشك، يفسر العقد المبرم بالتراضي ضد الدائن و لصالح المدين، و يفسر عقد الاذعان ضد الطرف الذي صاغ بنوده(1).

ويمكن ملاحظة أنه بعد صياغة العقد ان نوعية اطرافه ترشد قاضي الموضوع لتفسير العقد، فيستفيد المدين بالالتزام بصفته مديناً من تفسير مواتٍ ، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الاكراه الاقتصادي بسهولة أو أقل وفقاً لحالة الطرف الضعيف.

وهذا يفسر سبب ان تكون عقود الاذعان أرضية خصبة للتفسير بناء على هذه المادة. وفي هذا السياق تتسع نوعية المستفيد من التفسير القضائي وليس بالضرورة أن يكون المدين ولكن الشخص الذي لم يضع بنود العقد.

اذ ان شركة AUDI N.S.U و شركة النقل MORY و مورد قناني الغوص و الناشر BORDAS–LAROUSSE كانت هي نفسها من وضعت بنود العقود المتنازع عليها في القرارات السابقة.

فهذه القرارات تدرج ضمن خط التفسير المؤيد للطرف الذي يقع في موضع الطرف الضعيف في العقد و الذي يسمح بالاستدلال من علاقة التبعية الرضا قد شابه عيب الاكراه.

وتنص المادة 1190 من القانون المدني على أنه :

[1]- L’article 1190 du code civil « Dans le doute, le contrat de gré à gré s'interprète contre le créancier et en faveur du débiteur, et le contrat d'adhésion contre celui qui l'a proposé ».

ان هذا الرابط الكامن بين حالة الطرف الضعيف اقتصاديا" و بين التفسير المؤيد لإعادة التوازن العقدي قد تم تكريسه في المادة L.133-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

والتي تنص على أن : يتم تفسير البنود المقترحة من قبل المهنيين للمستهلكين او لغير المهنيين (...) في حالة الشك بالمعنى الاكثر ملائمة للمستهلك او غير المهني(1).

ونجد أن نفاذ العقد حسب الوضع الشخصي للمتعاقدين تجد أساسها بفكرة الإنصاف و تمتد لتشمل قانون الاستهلاك الذي يقترب من حيث الأهداف من القانون المدني الذي يستوعب نطاق أوسع للإكراه من خلال تعريف الشروط التعسفية ،ويتم تقييم الصفة التعسفية من خلال الاشارة وقت انعقاد العقد الى جميع الظروف المحيطة بانعقاده.

[1]- تنص المادة L.133.2 من قانون المستهلك على أنه : وهنا بنص المادة نجد أن الشك يفسر لصالح المستهلك ولس المحترف (أو التاجر) . وذلك يتوائم مع القانون المدنى بنص المادة 1190 مدنى فرنسى " من أن الشك يفسر لصالح المدين وضد الدائن " وذلك ايمانا" من المشرع بحماية الطرف الضعيف فى العلاقة التعاقدية .

L'article L.133.2 du code de consommation dispose que « Les clauses des contrats proposés par les professionnels aux consommateurs ou aux non-professionnels doivent être présentées et rédigées de façon claire et compréhensible. Elles s'interprètent en cas de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou au non-professionnel. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable aux procédures engagées sur le fondement de l'article L. 421-6 ».

- ونجد أن قانون التجارة الفرنسي يقترب من القانون المدني من حيث استخدام الأول للشروط التعسفية والتي تعد أوسع نطاقا" لاعتبارها عيبا" للإكراه , فى حين يستخدم الثاني عيب الاستغلال والتبعية الاقتصادية لتعييب الإرادة بالإكراه .

و النهج هذا قد تم اتباعه من قبل محكمة استئناف باريس في قضية كاناس Kannas الصادرة بتاريخ 12 يناير 2000 م

بالنظر الى حرية الارادة في العقد بالاستناد إلى السياق (الوضع) الاجتماعي .

وبصورة عامة ان مسألة علاقات التبعية الاقتصادية المرتبطة بعدم التوازن الاقتصادي بين المستهلكين و المهنيين لقد تم تنظيمها في قانون الاستهلاك من خلال مكافحة الشروط التعسفية ، فمن الآن و صاعدا ان الشروط التعسفية تعرف بعدم التوازن الكبير و ليس تعسف القوة الاقتصادية.

و يشير هذا الى التمييز بين معايير اثبات الاكراه الاقتصادي الذي سبب الخلاف بين قرارات قاضي الموضوع و قرارات محكمة النقض.

كذلك ان مصطلح تعسف القوة الاقتصادية الذي نص عليه القانون الصادر في 10 كانون الثاني 1973م بوضع حماية ضد الشروط التعسفية لقد تم استبعاده بواسطة التوجيه الاوربي الصادر في 5 ابريل 1993م الذي يسعى الى مكافحة الشروط التعسفية التي تنجم عن سوء استخدام القوة الاقتصادية.

اذ نجد في هذا التوجيه بديل لإثبات الاكراه الاقتصادي من خلال فرض جزاء في حالة وجود علاقة تبعية عندما تتجلى في عدم توازن تعاقدي او استغلال مفرط.

و في هذا الصدد ظهر نزاع على صعيد الفقه من اجل تحديد تعريف للشروط التعسفية و اثبات الاكراه الاقتصادي،

اي بمعنى اخر معرفة فيما اذا كانت صفة الشرط التعسفي او حرية التراضي يجب ان تقيم بالرجوع الى فكرة اقتصاد العقد او من عدمه.(1)

[1]– ومن حيث المبدأ يجب التأكيد هنا ان الشروط غير الضرورية لتحقيق الهدف التعاقدي الأساسي الذي تم من اجل تحقيقه أبرام العقد يجب ان الا تدخل بالاعتبار في فكرة اقتصاد عقدِ =

ان التعريف الجديد للشروط التعسفية و قرينة الاكراه الاقتصادي الذي تبناه قاضي الموضوع الذي يتمثل بالتبعية الاقتصادية و التي تظهر في عدم توازن اقتصادي .

و هذا يفسر حقيقة العقود التي تتم مناقشتها في هذا الصدد حيث يتم اللجوء إلى الوضع الشخصي لأطراف العقد لإثبات الاكراه الاقتصادي.

وفي الوقت نفسه ان المادة L.134-1 الفقرة 5 من قانون الاستهلاك تذهب الى أن تقدير الطبيعة التعسفية للشرط يعني النظر على وجه الخصوص في الظروف المحيطة بإبرام العقد.

و اذا كان قاضي الموضوع قد استمد الاحكام السابقة بالاستناد على روح قانون الاستهلاك، فانه استند كذلك على جوهر المادة 1112 الفقرة الثانية قبل الغائها بتعديل 2016 والتي تذهب الى ان يقدر عيب الاكراه بالاعتماد على جوهره بوضع معيار الشخص المعتاد.

=

ما , ومن تلك الشروط على اختلاف في ذلك , الشروط المتعلقة بتسوية النزاعات, وذلك لان عدم إدراجها في العقد لا يؤثر على صحة انعقاده وبلوغ الهدف التعاقدي المنشود.

– مشار إليه لدى :

- Ph. Délébecque, note .Cass. com., 16 janv. 1996 : DMF 1996, p. 627.

-Cass. 1re civ., 6 juill. 1959, Sté des fourrures Renel c/ Allouche, préc. note (1) et V. également J. Foyer, Le contrat et le conflit de lois, Mélanges Holleaux, p. 103 et s.

ان شفافية هذا العقد طبقا للظروف الواقعية التي تمت ملاحظتها حتى الآن تتسق مع حالتهم الشخصية من سن وجنس وحالة الأشخاص الذين تتطلبهم المادة 1112 من القانون المدني(1).

لكن هذا التقدير لم يأخذ به من قبل قاضي الموضوع ففي بعض الاحكام لقد استند في احكامه على تقدير مجرد للإكراه بالرجوع الى المفهوم الذي نصت عليه المادة 1112 من القانون المدني.

ومن الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة المدنية في سومور Saumur في 5 يونيو 1947 الذي رفض أن يعلن بطلان العقد بسبب الاكراه بحوالة أثاثه من قبل يهودي في عام 1940م (2)،.

بالنسبة لهذه المحكمة التي تقر بأن سمة الضرورة قد تكون قد تدخلت في قرار البائع و لا يمكن الخلط بين الضرورة و الاكراه .

وهذا الاتجاه هو عكس المفهوم الواقعي للعقد الذي وضعه قضاة الموضوع و مستمر حتى الآن.

فهذا الرفض لاستنتاج الاكراه من حالة الضرورة وبالتالي الظروف الشخصية للمتعاقد يجب أن يخفف من حقيقة أنه ، كما يذهب القرار بان السعر كان معقول جداً.

[1]- Cass. civ. 1re, 3 novembre 1959, D. 1960, p. 187, note G.

[2]- Règle Tribunal civil de Saumur du 5 juin 1947.

فقاضي الموضوع يرفض هنا ان ينشا الاكراه عن طريق الضعف، اي الموقف النسبي لأحد المتعاقدين باشتراطه ضمنا بإثبات تجاوز وبالتالي عدم توازن بين المنافع ناتج عن إظهار سلوك غير قانوني من جانب المحال له.

ومع ذلك إذا كان بالنسبة لمحكمة النقض لا يمكن استنتاج دليل على الاكراه من الاعتماد فقط على التبعية الاقتصادية ، خلافا للاتجاه قضاة الموضوع ، فإنه لا يمكن اثبات ذلك من وجدود فقط عدم توازن في الالتزامات. فبالنسبة لمحكمة النقض ، فإن استغلال الضعف المحتمل للآخرين يمكن أن يتجلى في عدم التناسب للالتزامات التي تكشف عن الاكراه وليس عن النتيجة المعزولة لواحدة من هذه الظروف.

المبحث الثاني
تقدير الإكراه الاقتصادي لدى القضاء الفرنسي

ان القرار الصادر في 3 ابريل 2002 م من قبل الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض والذي نقض الحكم الصادر في 12 يناير 2000 م لمحكمة الاستئناف في باريس في قضية كاناس يمثل خلاف بين قاضي الموضوع ومحكمة النقض. فطبقاً لمحكمة النقض لا بد من اثبات استغلال الرهبة الاقتصادية .

و في هذا السياق تختلف النتائج المترتبة على عدم التوازن التعاقدي ، كمظهر من مظاهر الرهبة الاقتصادية ، بين قاضي الموضوع و قاضي محكمة النقض.

وسوف نلقى الضوء على ذلك من خلال دراسة ما يلى :

المطلب الأول : اتجاه محكمة النقض الفرنسية .

المطلب الثاني: الإكراه الاقتصادي وعدم التعادل العقدي .

المطلب الاول
اتجاه محكمة النقض الفرنسية

مفهوم الإكراه الاقتصادي لدى محكمة النقض :

ان الحركة المتمثلة بتوسيع نطاق الاكراه كعيب من عيوب الرضا و بالتالي كسبب من اسباب ابطال العقد ليشمل الرهبة الاقتصادية تعد فكرة ثورية. في الواقع إن جوهر العقد هو ربط الأطراف ذات المصالح المتباينة في وقت تكوين العقد و هو الوقت نفسه الذي يضغط فيه كل منهما على الآخر لقبول الشروط التي تفي بتحقيق مصالحة الشخصية؟

و في هذا السياق، ان هذا التوجه سوف يخل بالأمن القانوني من خلال امتداد مفهوم الاكراه لحالات اخرى سوف يمارس فيها كل طرف عند التعاقد رهبة على ارادة الطرف الاخر مما يخل بالتوازن التعاقدي.

ولقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية في قرارين مهمين لغرض ربط الاكراه لاقتصادي في النظام القانوني وتوضيح شروط تطبيقه و وضع نهاية لاختلاف القرارات القضائية في محاكم الدرجة الثانية من حيث تقدير الرهبة و تكييف الاكراه.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 3 ابريل (1) ,2002م والذي عارضت فيه قرار محكمة استئناف باريس الصادر في 12 يناير سنة 2000 م المذكور اعلاه.

فان محكمة النقض لم تتوقف لإبطال العقد على اساس ان مخترع القاموس قد تنازل عن حق الاستغلال الى شركة النشر التي كان يعمل فيها مما جعله في وضع تبعية اقتصادية بالنسبة للشركة مما اضطره الى قبول العقد بالرغم من تعارض شروط العقد لمصالحه الشخصية و احكام حماية حقوق المؤلف و النشر.

فالمؤلف كان يعلم بوجود خطة لفصل العاملين مما شكل لديه رهبة و على هذا الاساس قضت محكمة الموضوع بان المؤلف كان لديه رهبة من الفصل فتكون لديه الاكراه الاقتصادي.

---

[1]– راجع : نشرة محكمة النقض , الغرفة المدنية .

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 avril 2002, 00-12.932, Publié au bulletin.

إلا ان محكمة النقض تدخلت في هذا الصدد لوضع شروط خاصة بالإكراه الاقتصادي و اوضحت بان فقط اساءة استغلال التبعية الاقتصادية من قبل احد الاطراف التي يقصد من ورائها الحصول على مصلحة معينة فتكون رهبة لدى المتعاقد الاخر الذي يلجا الى التعاقد مكرهاً على حساب مصالحه المشروعة، فالرهبة الاقتصادية حسب محكمة النقض تنشأ عن اساءة استغلال التبعية الاقتصادية .

ان قرار محكمة النقض استند على المادة 1143 من القانون المدني التي بينت طبيعة الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا لغرض انتقاد محكمة الاستئناف التي لم تثبت فيما اذا كان المؤلف عند الحوالة قد وقع تحت خطر الفصل و ان دار النشر استغلت هذا الظرف لغرض لإجباره على التعاقد.

فمحكمة النقض تتطلب بان الطرف المستفيد من العقد قد اتخذ موقف فعال في اثارة الرهبة في نفس المتعاقد الاخر.

فلا يكفي حسب محكمة النقض ان يكيف اكراهاً وقوع المتعاقد في رهبة مما اثرت على حرية ارادته و انما يجب اثبات عدم مشروعية هذه الرهبة، فحسب وجهة نظر محكمة النقض لم تكن الرهبة من الفصل المتعمد هي العامل المسبب لتكييف الاكراه وانما تركيز القوة الاقتصادية إلى طرف من اطراف العقد فالخضوع او التبعية الاقتصادية ليست كافية بمفردها لإثبات وجود عيب الاكراه.

لذا ان محكمة النقض الفرنسية تعتبر التبعية الاقتصادية كشرط لتكييف عيب الاكراه الاقتصادي لكن المحكمة استخدمت مصطلحات تم اعمالها مسبقا من قبل قاضي الموضوع.

ففي قرار محكمة النقض الصادر في 3 ابريل2002م لقد قامت المحكمة بوضع معايير لتكييف حالة التبعية الاقتصادية.

لقد استندت محكمة النقض إلى معيار حالة التبعية الاقتصادية لتكييف عقد العمل بدلا من معيار التبعية القانونية الذي سار عليه الفقه لفترة طويلة(1).

ان اتجاه محكمة النقض تجاه معيار التبعية القانونية يجسد الاتجاه الفقهي الذي يقضي بعدم صلاحيته في مجال علاقات العمل.

في حين ان التحول في المعايير يبدوا نادرا في هذه الحالة فعندما يتعلق الامر بتكييف عيب الاكراه و ليس عقد العمل فالتحول في المعايير لا يكون الاختيار الامثل.

و بالتالي ان الرجوع الى فكرة التبعية الاقتصادية ينشأ عن تبسيط للمصطلحات الفنية اكثر مما هو اعمال المصطلحات الجوهرية مدعوم باتجاه تشريعي يفيد بإدراج حالة التبعية في مجال تكييف عقد العمل.

مع ذلك يبقى المصطلح غير مناسب في هذه الحالة فهناك حالة ملحة لتحليل المصطلحات كما ان مراجعة السوابق القضائية تزيد من حدة النقد.

اذ ان مفهوم التبعية الاقتصادية قد تم ادراجه في قانون المنافسة و فرض جزاء على سوء استخدام هذه التبعية.

فبالرغم من ان التعريف الذي تبناه المرسوم الصادر في 1 ديسمبر 1986م اقل صرامة وحدة من نظيره الالماني الذي تم تبنيه في هذا الصدد، إلا ان مجلس المنافسة قد اخضع التكييف الى معايير تقييدية و تراكمية(1).

[1]- T. Revet, « L 'objet du contrat de travail », Droit Social, 1992, p. 859.

اذ تطلب من بين امور اخرى ان يكون الشخص الخاضع ليس لديه بديل اخر، وهكذا فإن المفهوم الموضوعي للمصطلح يستدعي عدم وجود حل بديل مكافئ.

لكن هذا لا يشكل وضع قانوني يتم إنشاؤه بشكل منهجي بموجب عقد العمل. إذا كان هذا النوع من العقود يخلق فكرة من عدم المساواة ، فلن يكون في مقدورنا إلا أن نحصل على تبعية في تحليل ملموس لكل حالة، الإضافة إلى التحقق من هذه الظروف، يجب تفضيل مصطلح عدم المساواة الاقتصادية.

ومن المناسب عندئذ مراعاة خصوصية النوع، فالنزاع لم يكن تحديداً متعلقًا بعقد العمل نفسه بل بإبرام عقد متوازي. فلقد تم تحليل عقد العمل على أنه البيئة القانونية المحيطة بإبرام عقد الحوالة.

وفي هذا الصدد ، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن "التزام العامل بالولاء تجاه صاحب العمل لا يسمح له بالتأكيد ، دون المخاطرة بعمله ، بتقديم مخطوطته إلى ناشر منافس.

ومن ثم فإن الالتزام بالولاء من جانب العامل لصاحب عمله كان من شأنه أن يؤثر على تبعية العامل. فآيا كان الدافع للمحكمة فهو غير دقيق ويمكننا فقط الموافقة ، في ضوء هذا النقد ، على رفض اعتبار هذا الوضع بمثابة اكراه اقتصادي.

بالنسبة لمحكمة الاستئناف ينشأ مباشرة عن التبعية الاقتصادية في حين ان محكمة النقض ترفض بشدة هذا الخلط، فحسب هذه المحكمة ان الاكراه الذي

=

[1]- Voir la décision de Mercedes Benz, 2/05/ 1989, numéro 89, D-SI, BOCC 30 mai 1989.

يعيب الرضا ينشأ عن الاستغلال المفرط الناشئ عن التبعية الاقتصادية، فالتبعية من حيث المبدأ لا يمكن ان ينشأ الاكراه.

ان هذا الاتجاه الجديد لمحكمة النقض يثير التخوف من مسالة ادخال الوضع الاقتصادي او بصورة ادق حالة العمل في ضمن معايير تكييف الاكراه، لذلك ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت التبعية كقاعدة للإكراه.

ان هذا النزاع بين محكمة الاستئناف و محكمة النقض يقرب من مسألة استقبال حالة الضرورة وشكلها الأقل خطورة ، التهديد الظرفي التي ظهرت في سياق الإنقاذ البحري.

فقضت محكمة النقض في قرارين عامي 1928م و 1936م بان خضوع العامل تجاه رئيسه لا يشكل وحده اكراه يعيب العقود المبرمة بينهما(1).

إلا ان هذا التحول قد تم تجسيده في قضية مشهورة قضت فيها الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية في 5 يوليو 1965,(2) مما ادى الى استمرار التناقض في القرارات القضائية.

وفي 27 سبتمبر 1977 اكدت محكمة النقض نهائيا، في قرار لها نقض قرار لمحكمة استئناف باريس، بان التبعية الاقتصادية لا يمكن ان تشكل بمفردها اكراها" يعيب الرضا(3).

هذا الاتجاه الاخير لمحكمة النقض قد استندت عليه الغرفة التجارية في محكمة النقض 21 فبراير 1995م برفض التبعية الاقتصادية كمعيار لتكييف حصري و كاف(4).

---

[1]- Cass. Civ, 26 mars 1928, D.H. 1928, p. 270, Cass. civ. 23 décembre 1936, S. 1937, 1, p. 109.

[2]- Cass. Soc, 5 juillet 1965, Bull. civ. V, n° 545.

[3]- Cass. com. 20 mai 1980, Bull. civ. III, n° 212, p. 170.

[4] Cass. com. 21 février 1995, Bull. Civ. IV, n°50, p. 46, RTD civ. 1996, p. 391, obs. J. Mestre.

لذا ان قرار محكمة 3 ابريل 2002 م يدخل في خط قضائي مثير للجدل بدا بالفعل من قبل الغرفة التجارية. من الناحية النظرية، ان الحل الذي طرحته محكمة النقض ينسجم مع الاتجاه التقليدي لعقود الإذعان، اذ ان تكييف الاكراه بالاستناد فقط على عنصر عدم المساواة الاقتصادية يؤدي الى الاخلال المنتظم لهذه العقود التي تمثل التبعية الاقتصادية.

ففي نهاية المطاف ان الاتجاه القضائي يقترب من قانون المنافسة الذي يذهب الى ان تبعية احد طرفي العقد الى الطرف الاخر او الذي يكون في مركز مهيمن لا يكون في حد ذاته في حالة اختلال و انما يتطلب خصوصية الاخلال بالسوق او الاساءة الى السوق.

المطلب الثاني

الإكراه الاقتصادي وعدم التعادل العقدي

و في قرار صادر في 30 مايو, 2000م فان محكمة النقض الفرنسية فصلت بوضوح بين الرهبة الاقتصادية و الاستغلال و بالتالي يمكن فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بحد ذاته و ربطه بالإكراه.

وفي هذه القضية لقد قام صاحب جراج ابرام عقد تامين مع شركة تامين على ان يتضمن العقد بان تقوم شركة التامين بتسديد جميع الاضرار الناشئة عن الحريق الذي تعرض له الكراج و بحدود 60000 فرنك.

وبعد ابرام العقد بفترة وجيزة لقد قام صاحب الكراج بالمطالبة بإبطال العقد بحجة ان رضاه وقت ابرام العقد لقد كان مشوبا برهبة بسبب الصعوبات المالية التي سببها الحريق مما دفعه لإبرام العقد.

إلا ان محكمة الاستئناف قد ردت طلبه بالاستناد على المواد 2052 و 2053 المعدلة من القانون المدني الفرنسي، التي قضت بأنه لا يمكن الطعن بالعقد بسبب الاستغلال. (1)

وبذلك ان محكمة الاستئناف قد ساوت بين الرهبة الاقتصادية والاستغلال وهذا الموقف قد تم تصحيحه من قبل محكمة النقض الفرنسية بذهابها الى ان العقد يمكن ابطاله في جميع الحالات التي تتوافر فيها الاكراه وان الرهبة الاقتصادية ترتبط بالإكراه و ليس بالاستغلال.

ان محكمة النقض لقد كرست فكرة الاقتصادي بذهابها الى ان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية الذي ينشأ عنه استغلال للرهبة التي تهدد مصلحة مشروعة للمتعاقد بمفرده يمكن ان يعيب الرضا.

ان اشتراط الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية يراد به التحقق من عدم شرعية الاكراه من خلال ترجمة خطأ المتعاقد.

والواقع أن عدم شرعية الاكراه يستجيب إلى ازدواجية ألأساسيات، النفسية منها والمعنوية، التي تؤثر على نظرية عيوب الرضا برمتها و نشط بشكل خاص بسبب التناقض المفرط لعيب الاكراه.

[1]- راجع : نشرة محكمة النقض الغرفة المدنية .

-Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 30 mai 2000, 98-15.242, Publié au bulletin.

كذلك ان المحكمة اشترطت ان يكون الاستغلال للرهبة بأن يهدد مصلحة مشروعة للمتعاقد، وبذلك فان محكمة النقض الفرنسية قد عرفت الاستغلال بالغرض منه و هو جلب مصلحة للمتعاقد الذي انشا الرهبة.

فهذا المفهوم الذي يحدد طرق اثبات الاستغلال يمكن ان يعترضها تفسير معاصر لعيب الإكراه.

و إذا كان الأمر خلاف ذلك فإن النتيجة ستكون تحليل موضوعي محض للعقد بالاستناد على معيار وحيد هو التوازن المسموح به والذي يتعارض مع نظرية حرية الارادة.

ان هذا النهج يسبب اساءة في تحديد الاسعار الذي يشترك الاكراه الاقتصادي من حيث تضمنه قيد مزدوج يتمثل في بسوء النية و عدم توازن اقتصادي.

وكما هو الحال في الاكراه الاقتصادي كما صوره بعض قضاة محاكم الاستئناف، ان الاساءة في تحديد الثمن من خلال نتائجه اي يكون الثمن مشوباً بالغبن.

وهذا التفسير يعد بمثابة اختلال بالتعريف التقليدي لإساءة استخدام الحق عن طريق الخطأ بشكل أو بآخر.

وقضت محكمة الدائرة المدنية الاولى لمحكمة النقض في 30 مايو 2000 م بأنه لا يمكن فرض جزاء على عدم التوازن الاقتصادي لتكييف عيب الرضا إلا بوجود عمل غير مشروع. " **الخاتمة** "

لقد اتضح لنا بان محكمة النقض الفرنسية لقد عالجت الاكراه الاقتصادي قبل ان يكرس تشريعاً منذ صدور قانون اصلاح العقود الصادر في 10 فبراير 2016.

وقد سمحت محكمة النقض بحذر شديد ابطال العقد بسبب الاكراه الاقتصادي و بسبب التبعية الاقتصادية، و لكن بشرط أن يكون لدى أحد المتعاقدين "اساءة استخدام لوضعية التبعية الاقتصادية، تهدف إلى الاستفادة من تهديد مباشر لمصالح مشروعة الطرف الآخر.

إلا ان قانون اصلاح العقود في نصه على الاكراه الاقتصادي لم يكن تدويناً بسيطاً لهذا الاتجاه القضائي، اذ ان المادة 1143 الجديدة تنص ([1])على أنه يوجد اكراه (عندما يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الاخر و يجبره على التعاقد ليحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة ولولا وجود هذه الرهبة لما ابرم العقد).

الا ان نص المادة 1143 قد تم تعديله حسب القانون 287–2018 الصادر في 20 ابريل 2018م ، اذ اصبح النص الجديد ينص :

على ان (ويوجد الاكراه ايضا عندما يحصل احد اطراف العقد الذي يستغل حالة التبعية له من قبل المتعاقد الاخر على التزام او ميزة واضحة بشكل مفرط لما اقدم عليها هذا المتعاقد لو لا وجود الرهبة الناشئة عن التبعية).

–وتنص المادة 1143 فرنسي على ما يلى :

[1]- Article 1143 modifié par l’ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 dispose que « Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un av antge ,maniléstement excessil .

مشار إليه لدى :

–د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد , المرجع السابق , ص56 .

لقد ادخل المشرع في المادة 1143 من القانون المدني شيئاً من العدالة التعاقدية في قانون العقود الذي لازال يتمتع بالحرية التعاقدية(1) دون الاضرار فعلياً امكانية التوقع في العقد.

النتائج .

- لقد تم تعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي في فبراير عام 2016 م وحسنا" فعل المشرع الفرنسي ذلك حيث تم النص صراحة على الإكراه والذى يحمل فى طياته الإكراه الاقتصادي بنص المادة 1143 فرنسي .
- ونص على التبعية الاقتصادية التي تنال من رضاء المتعاقد وتعيب رضائه .
- ويتحقق الإكراه سواء تمت ممارسته ضد المتعاقد المكره أو أحد ذويه من خلال الضغط عليه لحدوث الضرر الذى قد يلحق به أو بهم .
- القضاء الفرنسي قد ادخل مبدأ" جديدا" للقانون المدني و الذي يمثل بسوء استخدام التبعية الاقتصادية و جعله مساوياً للإكراه المعنوي.
- وسواء كان الإكراه صريحا" أو ضمنيا" فقد ساوى المشرع بين النوعين لتعييب الإرادة واثبات الإكراه الاقتصادي.
- ونجد أن محكمة النقض الفرنسية قد وضعت شروطا" خاصة بالإكراه الاقتصادي و اوضحت بان فقط اساءة استغلال التبعية الاقتصادية من قبل احد الاطراف التي يقصد من ورائها الحصول على مصلحة معينة فتكون رهبة لدى المتعاقد الاخر الذي يلجا الى التعاقد مكرهاً على

[1]- D. Mazeaud, Quelques mots sur la réforme de la réforme du droit des contrats, D. 2018. 912 , n° 15.

حساب مصالحه المشروعة، فالرهبة الاقتصادية حسب محكمة النقض تنشأ عن اساءة استغلال التبعية الاقتصادية .

-ونجد أن قانون التجارة الفرنسي الجديد قد تحدث عن الإكراه الاقتصادي من منظور الشروط التعسفية لأحد الجانبين ضد الجانب الآخر .

وتلك الشروط التعسفية بنص المادة 420 /2 من قانون التجارة الفرنسي , تزيد عليها الفقرة الثانية أن يكون الاستغلال من الشركة الواحدة أو أكثر من شركة مقترنا" بالتبعية الاقتصادية لعميل أو مورد وذلك لمجرد أنه يؤثر فى مجال المنافسة في السوق .

-والتعسف هنا , مناطه رفض الشركة البيع مستغلة قوتها وهيمنتها الاقتصادية , دون مبرر أو سبب مشروع .

والاستغلال التعسفي من قبل شركة او مجموعة شركات التي تتمتع بوضع مهيمن على السوق المحلية أو على جزء كبير منه.

-اذا كان قانون التجارة الفرنسي قد تحدث عن الاستغلال التعسفي من احد الشركاء فى مواجهة الآخر فى مجال المنافسة فى ظل التبعية الاقتصادية لهيمنة طرف وتغليب مصلحته ضد الآخر فعلى الجانب الآخر نجد تصدى وزارة الاقتصاد المعنية لمثل هذه الممارسات لمنعها من السيطرة على الاقتصاد.

-ويطلب مجلس المنافسة من وزير الاقتصاد انذار تلك الشركات لتعديل الأوضاع لعدم الإضرار أو انهاء تركيز القدرة الاقتصادية وهو ما أكدت عليه المادة 430 / 9 من تقنين التجارة الفرنسي .

-ومن الطبيعي عند عدم الانصياع للقرارات التنفيذية , يتم لجوء المضرور إلى رفع دعوى التعويض لاقتضاء حقه وهو ما تم النص عليه بالقانون رقم 1691 لسنة 2016م من خلال اصلاح الضرر الناجم عن الشروط التعسفية , وله ابتداءا" نتيجة تعييب الرضاء الناجم عن الإكراه أن يدفع بالبطلان طبعا" لعيوب الرضاء بالمادة 1130 والمادة 1131 , والمادة 1142 من القانون المدني الفرنسى الجديد والتى تبيح له أو للغير الدفع بالبطلان.

- تنص المادة L.133.2 من تقنين الإستهلاك على أن الشك يفسر لصالح المستهلك وليس المحترف (أو التاجر) . وذلك يتوائم مع القانون المدنى الفرنسى بنص المادة 1190 منه " من أن الشك يفسر لصالح المدين وضد الدائن " وذلك ايمانا" من المشرع بحماية الطرف الضعيف فى العلاقة التعاقدية .

التوصيات .

- نوصى المشرع المصري أن ينص صراحة على الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضاء من أجل مواكبة التطورات العالمية والتكنولوجية فى قانون العقود والالتزامات الفرنسي الجديد رقم 131 لسنة 2016م .

-أن يتم النص على أن التبعية الاقتصادية التي يستغلها أحد المتعاقدين ضد الآخر تمثل اكراها اقتصاديا" ويعد عملا" غير مشروع .

-أن يتم النص على مجرد استخدام الطرق القانونية أو التلويح بها للحصول من ورائه على منفعة زائدة تمثل اكراها" ضد الشخص أو ذويه .

نوصى المشرع المصري بتعديل نص المادة 128 من القانون المدني على غرار نص المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي الجديد ليكون الإكراه سببا" للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الأخر فى العلاقة التعاقدية أو من الغير .

المراجع

أولا" : المراجع باللغة العربية .

1- المراجع العامة :

- د. أحمد فتحي زغلول , شرح القانون المدني ,المطابع الأميرية , مصر , عام 2013 م.

-د. شفيق شحاته , النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية .الجزء الأول , طرفا الالتزام , مطبعة الاعتماد , مصر بدون طبعة وسنة نشر .

- د. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط الجزء الأول , عام 1981م .

-د. عبد الودود يحيى , الموجز فى النظرية العامة للالتزامات , الجزء الأول , مصادر الالتزام , دار النهضة العربية , عام 1992م .

- د. محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية , منشورات الحلبى الحقوقية , عام 2018م .

-د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه ,النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , الجزء الاول ,المصادر الارادية , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة, عام 1994م .

–د. نبيل ابراهيم سعد , النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار الجامعة الجديدة , عام 2010م الإسكندرية .

2– المراجع المتخصصة .

–د. سعيد سعد عبد السلام, التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان, دار النهضة العربة , القاهرة, عام 1998م .

–د .عبدالمنعم فرج الصدة, عقود الإذعان , مطبعة جامعة فؤاد الأول , عام 1946 .

– عادل حسن علي السبد– أحكام إنقاص العقد الباطل– جامعة عين شمس, عام, 1990.

3– الدوريات والقوانين .

– الطعن رقم 5484 لسنة 64 ق جلسة 27–12–2005 .., مجلة المحاماة , ملحق التشريعات , موسوعة التشريعات المصرية , 2014م , ص 88 .

– الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق , جلسة 17 / 2/ 1994م, مجلة المحاماة , ملحق التشريعات , موسوعة التشريعات المصرية , 2014م , ص 89 .

– الوقائع المصرية ,العدد 108 مكرر بإصدار القانون المدنى رقم 131 لسنة 1948 ,بتاريخ. 29/7/ 1948.

– نقض مدنى , جلسة 25 /11/ 1981م , مجموعة المكتب الفني , السنة 34, ق382 , ص 2101 .

ثانيا": المراجع باللغة الفرنسية .

1- الكتب و الابحاث :

1. Chénedé F., L'équilibre contractuel dans le projet de réforme : RDC 2015, p. 655 .
2. Chénedé F., Le nouveau droit des contrats et des obligations. Consolidations, innovations, perspectives, Dalloz, 2016.
3. De Cord Y. et al, société anonyme, Bruylaut, 2014.
4. De Fontbressin P., L'abus d'état de dépendance économique, l'équité et la détermination du prix, Gaz. Pal. du 13 février 1997.
5. Frison-Roche M.-A., Contrat, concurrence, régulation, RTD civ. 2004.
6. Godelain S., La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, pré f. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.
7. Laithier Y.-M., Remarques sur les conditions de la violence économique : LPA 23 nov.
8. Lucas de Leyssac V.C., Parléani G., Droit du marché, coll. Thémis droit privé, P.U.F., 1re éd., 2002.
9. Mazeaud D., Quelques mots sur la réforme de la réforme du droit des contrats, D. 2018.
10. Montels B., La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence,RTD com. 2002.
11. Pacscal A., violence économique, RDC 2015, p. 747.

Parléani G., Violence économique, vertus contractuelles, vices concurrentiels, in Aspects actuels du droit des

1. affaires, Mélanges en l'honneur d'Yves Guyon, Dalloz, 2003.
2. Payet M-S., Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz.

3. Souleau H, note sous cour d'appel de paris, 27 septembre 1977, D. 1978, jurisprudence.-
4. Jean-Pierre Pizzio- Caractère abusif d'une clause d'un crédit-bail- Recueil , Dalloz 2000.
5. VERDOT et HEPRAUD, Encl.Dalloz,D.civ.,2e.èd.
6. -Philippe Delbecque- La contrainte économique : un cas particulier de violence- note- cass.civ1re- 30 mai 2000- Répertoire du notariat Defrénois, 15 octobre 2000 n° 19- page 1124.
7. - Ph. Délébecque, note ss Cass. com., 16 janv. 1996 : DMF 1996, p. 627.
8. -Philippe Stoffel-munck- Autour du consentement et de la violence économique- Revue des contrats- janvier 2006- n° 1- page 45 .

- T. Revet, « L 'objet du contrat de travail », Droit Social, 1992, p. 859

3- القرارات القضائية والقوانين:

1. Cour d'appel Aix en Provence, 2e chambre, 17 /04/ 1987, RTD. Civil, 1988, p. 115.
2. Cour d'appel Aix en province, 19 février 1988, Bull. Cour d'Aix 1988/1, p. 38 ; RTD civ. 1989, p. 535, obs. Jean Mestre.
3. - Cour d'Appel de paris, 12 janvier 2000, JCP, II, n° 10433, note Ph. Pierre, D. 2001, jurisprudence, p. 2067 note P. Fadeuilhe.
4. Cass. civ. 1re, 3 novembre 1959, D. 1960, p. 187, note G.
5. RègleTribunal civil de Saumur du 5 juin 1947.
6. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 avril 2002, 00-12.932, Publié au bulletin.
7. Cass. Civ, 26 mars 1928, D.H. 1928, p. 270, Cass. civ. 23 décembre 1936, S. 1937, 1, p. 109.
8. Cass. Soc, 5 juillet 1965, Bull. civ. V, n° 545.
9. Cass. com. 20 mai 1980, Bull. civ. III, n° 212, p. 170.
10. Cass. com. 21 février 1995, Bull. Civ. IV, n°50, p. 46, RTD civ. 1996, p. 391, obs. J. Mestre.
11. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 30 mai 2000, 98-15.242, Publié au bulletin
12. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, 02-14.529.
13. Cass. civ., art. 1231-5.
14. Lyon 22 dèc.1970,G.P.22 dèc.1971,P.3.

15. Cass. 1re civ., 6 juill. 1959, Sté des fourrures Renel c/ Allouche, préc. note (1) et V. également J. Foyer, Le contrat et le conflit de lois, Mélanges Holleaux, p. 103 et s.
16. - Recueil Dalloz 2000- page 369.
17. cass.com- 12 novembre 2008- Bulletin Joly Sociétés, 01 mars 2009- n° 3- page 276.
18. cass.civ1re- 30 mai 2000-Petites affiches- 11 avril 2001- n° 72- page 17.
19. - Cass.Civ 1ére - 3 avril 2002- n° 00-12.932- Bulletin 2002- n° 108- page 84.
20. Civ.Cass. 1ére30 mai2000 n 98°15-242 Bulletin2000 n169° page109.

21.- Cass.Com- 12 novembre 2008- n° 07-15.604- Dalloz.
22.- La loi relative aux Nouvelles Régulations Économiques, dite « loi **NRE** », du 15 mai 2001.

23.- Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 , précité.
24.- Rapport au Président de la République, NOR : JUSC1522466P, JO 11 février.
25.- Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 .
26.-Rapport du Conseil national de la consommation relatif à l'éducation du jeune consommateur NOR : ECOC0100008X.
27.- Cass. com., 16 janv. 1996 : DMF 1996, p. 627.
28.-Cass. 1re civ., 6 juill. 1959,